دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الأجيال القادمة (مراكز الأبحاث نموذجاً)

بحث مقدم الى مؤتمر

دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة
"رؤية مصر ٢٠٢٠ـ٢٠٣٠ "

٦ـ٧ مايو ٢٠٢٢ م
كلية الحقوق- جامعة المنصورة

إعداد

المستشار/ محمد إبراهيم إبراهيم عوضين الأدهم
رئيس نيابة بالنيابة الإدارية
(عضو فني بقطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل بوزارة العدل)

ملخص البحث:

تناولنا في هذه الورقة البحثية بإيجاز ماهية مراكز الأبحاث كأحد صور منظمات المجتمع المدني، من حيث تعريف المجتمع المدني ومراكز الأبحاث، وتاريخ نشأة مراكز الأبحاث، وأنواع مراكز الأبحاث، كما تناولنا ماهية حقوق الأجيال القادمة، وبصفة خاصة المصطلحات المستخدمة في هذا المجال، بوصفها من المصطلحات الداخلة في مجال (التنمية المستدامة Sustainable Development)، باعتبار التنمية المستدامة عملية مستمرة تشمل الحاضر والمستقبل.

كما تناولنا التكريس الدستوري للمجتمع المدني ولحقوق الأجيال القادمة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والدستور المصري، من أجل إلقاء الضوء على متطلبات تحقيق وضمان حقوق الأجيال القادمة بوصفها أحد مفردات التنمية المستدامة.

وتناولنا منظمات المجتمع المدني، مع التركيز علي مراكز الأبحاث العلمية، بوصفها أهم صور دعم حقوق الأجيال القادمة، والتي تحتاج إلى دراسات استشرافية، توازن بين حقوق الأجيال القادمة وحقوق الجيل الحالي، وذلك من خلال استعراض مراكز الأبحاث العالمية التي تعمل في مجال حقوق الأجيال القادمة، ومراكز الأبحاث العربية التي تعمل في مجال حقوق الأجيال القادمة، ومراكز الأبحاث المصرية التي تعمل في مجال حقوق الأجيال القادمة، وأهم المشاكل التي تواجه مراكز الأبحاث المصرية والعربية أمام نهوضها في هذا المجال لتكون علي قدم المساواة مع المراكز العالمية.

وخلصنا في هذا البحث إلى عدد من التوصيات التي تهدف إلى دعم المجتمع المدني ومجتمع البحث العلمي في مصر، لكي ينهض بدوره في مجال التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة، وذلك بعد استعراض عدد من التجارب الدولية في نفس المجال، وأهم العيوب التي شابت التجارب العربية، والتجربة المصرية، واقتراحاتنا لمعالجة تلك العيوب وصولاً للهدف المنشود، وهو العدالة بين الأجيال.

المقدمة

بمناسبة إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في ٢٠٢١/٩/١١، فقد أعلن السيد رئيس الجمهورية أن عام ٢٠٢٢ سوف يكون عاماً للمجتمع المدني في مصر، وذلك إيماناً من الدولة المحوري لمنظمات المجتمع المدني، على اختلاف هياكلها القانونية وأهدافها، كشريك أساسي في التنمية، كتعبير من انطلاق مرحلة جديدة من الشراكة في إنفاذ خطط التنمية بين المجتمع المدني والدولة.

ولأهمية تنظيم المجتمع المدني في مصر، فقد توالت القوانين المنظمة له، وهي القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٩، والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥١، والقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦، والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، والقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩، والقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧، وأخرها القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، وهذا القانون صدر بعد حوار مجتمعي كبير شمل منظمات المجتمع المدني والمجالس القومي المتخصصة، وفي مقدمتها المجلس القومي لحقوق الإنسان، وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١، المنشور في الجريدة الرسمية يوم ١١ يناير ٢٠٢١، وجدير بالذكر أن مصر بها ٥٢٤٢٢ جمعية ومؤسسة أهلية، منها نحو ١٢ ألف جمعية متوقف نشاطها بشكل فعلي لأسباب تتعلق بعدم وجود مقر أو خلافات داخل مجلس الإدارة، هذا قد أوجبت المادة الثانية من قانون إصدار القانون المشار إليه، على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التي تمارس العمل الأهلي وفق التعريف المنصوص عليه في هذا القانون، أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية، وإلا قضت المحكمة المختصة بحلها. وتؤول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه في القانون. أي أن المهلة

التي حددها القانون قد انتهت في ١١ يناير ٢٠٢٢. وحتى الأن بلغت عدد الجمعيات المتقدمة بطلب توفيق أوضاع حوالي ٢٨ ألف و٣٦٧ جمعية، وصدر قرار بتوفيق أوضاع نحو ٢٣ ألف و٩٩٠ جمعية، من بينها عدد ٥٨ منظمة أجنبية عاملة في مصر؛ لذلك تقدمت وزارة التضامن بمشروع قانون لتعديل القانون الحالي لمد فترة توفيق الأوضاع لمدة ٦ أشهر أخري[١]، وعند عرض مشروع القانون علي مجلس الوزراء فانتهي قرار مجلس الوزراء إلي الموافقة علي طرح المشروع مع مد فترة توفيق أوضاع منظمات المجتمع المدني لفترة عام آخر يبدأ من تاريخ انتهاء المدة الواردة بالمادة الثانية من مواد إصدار القانون في ١١ يناير ٢٠٢٢، وينتهي في ١١ يناير عام ٢٠٢٣[٢].

(١) تصريحات الأستاذ/أيمن عبد الموجود، مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشؤون مؤسسات المجتمع الأهلي، والأستاذ/طلعت عبد القوي، رئيس الإتحاد العام للجمعيات الأهلية، المنشورة في عدد من المواقع الإخبارية، منها:

https://www.elwatannews.com/news/details/5892400

https://www.almasryalyoum.com/news/details/2500617

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=02122021&id=22a0f161-0d91-4edd-a656-110a9ba49639

جدي بالذكر أنه تم إطلاق المنظومة الإلكترونية لتنظيم العمل الأهلي في مصر لرقمنة عمليات تقديم الخدمات، وإعداد التقارير الدورية عن مساهمات المجتمع المدني في التنمية في مصر. بما يشمل: ١- الإشهار الجديد للجمعيات الأهلية. ٢- توفيق الأوضاع إلكترونياً للجمعيات والمؤسسات الأهلية. ٣- توفيق الأوضاع إلكترونياً للمنظمات الأجنبية غير الحكومية. وهذه الإجراءات منشورة على الموقع الرسمي لوزارة التضامن الاجتماعي، على الرابط التالي:

https://www.moss.gov.eg/ar-eg/Pages/advert-details.aspx?AdID=69

(٢) تصريح رئاسة مجلس الوزراء الصادر في ٢٢ يناير ٢٠٢٢، والمنشور على الصفحة الرسمية للمجلس بالفيس بوك

https://www.facebook.com/search/top/?q=%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D8%A9%20%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D=

هذا وقد أخذ القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بمنهج واسع في تحديد مجالات عمل منظمات المجتمع المدني، فقرر في المادة ١٤ من القانون حق الجمعيات في العمل في كافة مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الأساسي، وذلك مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع. في حين حظرت المادة ١٥ بعض الأنشطة على الجمعيات بوصفها أنشطة ضارة بالأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة[1].

=

8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%20%D8%AA%D9%88%D9%81%D9%8A%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%B9

(١) نصت المادة ١٤ من القانون على أن "تعمل الجمعيات في مجالات تنمية المجتمع المحددة في نظامها الأساسي دون غيرها، وذلك مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع. ويجب على الجمعيات في حال رغبتها في ممارسة أنشطة بالمناطق الحدودية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الأعمال من الجهة الإدارية بعد أخذ رأي المحافظ المختص وموافقة الجهات المعنية على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

ونصت المادة ١٥ من القانون على أن " يحظر على الجمعيات القيام بالآتي: (أ) ممارسة الأنشطة المخالفة لأغراض الجمعيات التي تم الإخطار بها. (ب) ممارسة الأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية وفقا للقوانين المنظمة لها أو استخدام مقرات الجمعية في ذلك. (جـ) تكوين الجمعيات السرية أو السرايا أو التشكيلات ذات الطابع السري أو العسكري أو شبه العسكري، أو الدعوة إلى تحبيذ أو تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية. (د) ممارسة أنشطة من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو الأمن القومي. (هـ) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون. (و) المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الأحزاب والحملات الانتخابية لأي مرشح في الانتخابات وكذا الاستفتاءات أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات باسم الجمعية. (ز) منح أي شهادات علمية أو مهنية دون التصريح من الجهة الإدارية أو الجهات المعنية أو دون الشراكة الرسمية مع إحدى الجامعات المتخصصة أو الجهات المختصة، وفقا للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات. (ح) ممارسة أي أنشطة تتطلب ترخيصا من جهة حكومية، وذلك قبل الحصول على الترخيص من الجهة المعنية. (ط) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط =

وجدير بالذكر أنه في الفترة من يناير إلي يوليو ٢٠٢١، أقرت وزارة التضامن الاجتماعي عدداً من المنح لمنظمات المجتمع المدني المصرية بلغ ٨٦٦ منحة من ٣٥٦ جهة مانحة لـ ٢٥٠ جمعية ومؤسسة عاملة في مصر، وجاوزت القيمة الإجمالية لهذه المنح علي المليار وخمسمائة مليون جنيه مصري، وذلك بالمقارنة بإجمالي قيمة المنح التي تم إقرارها خلال نفس الفترة في عام ٢٠٢٠، والتي لم تزد عن ٧٩٧ مليون جنيه مصري، والمقارنة بين الفترتين مفيد، لأنها مقارنة ما بين فترة ما قبل تطبيق القانون الجديد وما بعد تطبيقه، مما يدل علي تيسير القانون الجديد لسبل تمويل المشروع للجمعيات والمؤسسات الأهلية[١]. كما بلغ عدد الجمعيات الأهلية المعانة من الدولة عدد ٣٥١٦ جمعية، موزعة على محافظات الجمهورية، ومشترك بها ٤٠٩٥٦٣ عضو، وفقاً لإحصاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء[٢].

=

يهدف إلى ذلك. ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطا مخالفا. (ى) إجراء استطلاعات الرأي أو نشر أو إتاحة نتائجها، أو إجراء البحوث الميدانية أو عرض نتائجها قبل موافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء للتأكد من سلامتها وحيادها وتعلقها بنشاط الجمعية. (ك) إبرام اتفاق بأي صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهة الإدارية، وكذلك أي تعديل يطرأ عليه."

(١) دورية جهود حقوق الإنسان، الصادرة عن اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الربع الثالث من عام ٢٠٢١، أكتوبر ٢٠٢١، ص ٧، والمنشورة على الموقع الرسمي للجنة

https://sschr.gov.eg/media/hadetgtp/arabic-32021.pdf

(٢) تقرير الخدمات الاجتماعية (الجمعيات الأهلية المعانة) ٢٠٢٠، النشرة السنوية لإحصاءات الخدمات الاجتماعية عام ٢٠٢٠، الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، إصدار أكتوبر ٢٠٢١، ص ٧٤، المنشور على الرابط التالي

https://www.capmas.gov.eg/Pages/Publications.aspx?page_id=5104&Year=23228

ومن أهم المجالات التي يمكن أن تعمل بها منظمات المجتمع المدني – خاصة مراكز الأبحاث – مجال دعم حقوق الأجيال القادمة، باعتباره جزء من التنمية المستدامة، ومما لا شك فيه أن منظمات المجتمع المدني لها دور كبير في مجال حماية حقوق الأجيال القادمة خاصة أن هذه الحماية مرتبطة بالتخطيط طويل الأجل لموارد الدولة. مما يستدعي وجود كفاءات علمية تقوم بالدراسات والأبحاث اللازمة لمساعدة متخذي القرارات في الحكومات والبرلمانات والأجهزة القضائية والمستقلة لأداء أدوراها الدستورية.

وبناءً عليه تنقسم هذه الدراسة إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية مراكز الأبحاث كأحد صور منظمات المجتمع المدني وماهية حقوق الأجيال القادمة

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني في حماية حقوق الأجيال القادمة في ضوء ما تضمنته المواثيق الدولية والدساتير

المبحث الثالث: مراكز الأبحاث العالمية العاملة في مجال حقوق الأجيال القادمة

المبحث الرابع: مراكز الأبحاث العربية العاملة في مجال حقوق الأجيال القادمة

المبحث الخامس: مراكز الأبحاث المصرية العاملة في مجال حقوق الأجيال القادمة

المبحث الأول
ماهية مراكز الأبحاث كأحد صور منظمات المجتمع المدني
وماهية حقوق الأجيال القادمة

نستعرض في هذا المبحث ماهية المجتمع المدني بصفة عامة، مراكز الأبحاث بصفة خاصة بوصفها أحد صور المجتمع المدني في مجال البحث العلمي، بالإضافة للتطرق لأهم المفاهيم المستخدمة في مجال حماية حقوق الأجيال القادمة، للوقوف على دور مراكز الأبحاث في مجال التنمية المستدامة بصفة عامة، وفي مجال حماية حقوق الأجيال القادمة بصفة خاصة.

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية مراكز الأبحاث كأحد صور منظمات المجتمع المدني

المطلب الثاني: ماهية حقوق الأجيال القادمة

المطلب الأول
ماهية مراكز الأبحاث كأحد صور منظمات المجتمع المدني

نعالج في هذا المطلب ماهية المجتمع المدني بصفة عامة، ومراكز الأبحاث بصفة خاصة بوصفها أحد صور المجتمع المدني في مجال البحث العلمي، وذلك من حيث تعريف المجتمع المدني ومراكز الأبحاث، وتاريخ نشأة مراكز الأبحاث، وأنواع مراكز الأبحاث.

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني ومراكز الأبحاث

الفرع الثاني: تاريخ نشأة مراكز الأبحاث

الفرع الثالث: أنواع مراكز الأبحاث

الفرع الأول

تعريف المجتمع المدني ومراكز الأبحاث

من الصعب الوقوف على تعريف جامع مانع لمصطلح "المجتمع المدني" أو مصطلح "المنظمات غير الحكومية" أو مصطلح "المنظمات الأهلية" بسبب اختلاف الدور والرؤية[١]. ورغم ذلك يمكن أن نشير لبعض التعريفات، ومنها " المؤسسات التي تعمل في مجال التنمية كتعريف شامل والتي عاده ما تسمي بالمنظمات التطوعية"[٢]، أو "تنظيمات خاصة طوعية، غير هادفة للربح، تعمل بعيداً عن الاعتبارات السياسية ولكونها ذات توجه تنموي فإن أعمالها تقوم على أهداف تمثل احتياجات مؤسسيها"[٣]، ويعرفها البنك الدولي بأنها "مؤسسات وجماعات متنوعة

(١) رضا عبد الرحمن، دور المنظمات الأهلية في التنمية المستدامة بمركز ومدينة شبين القناطر محافظة القليوبية، دراسة مقدمة ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص ٢٤ وما بعدها

(2) Julie fisher, Ngos and the Political Development of the Third World, Kumdrian press,1998, p. 5.

(٣) عطية حسين، المنظمات غير الحكومية والتنمية، إعادة التفكير من أجل دور أكثر فاعلية مع إشارة خاصة بالحالة المصرية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤.

الاهتمام مستقلة كلياً أو جزئياً عن الحكومات، وتتسم بالعمل الإنساني والتعاون، وليس لديها أهداف تجارية"[١].

وكذا من الصعب الوقوف على تعريف جامع مانع لمصطلح مراكز الأبحاث (Think Tanks)، خاصة أن كلمة (Tank) تعني الخزان أو الدبابة، مما يوحي بوجود ارتباط بين المصطلح والعلوم العسكرية. كما أن بداية نشأة مراكز الأبحاث كان لخدمة المجهود الحربي خاصة في ظل الحربين العالميتين الأولي والثاني والحرب الباردة. ومع رسوخ مصطلح (مراكز البحث) في الأدبيات السياسية والعسكرية والتنموية فأثر ذلك على هياكل وبني مؤسسات البحث والدراسة ومخرجاتها[٢].

وقد ذهب أستاذ العلاقات الدولية بجامعة جورجيا Howard J. Wiarda، في تعريفه لمراكز الأبحاث بأنها (مراكز للبحث العلمي والتعليم، لكن ليست جامعات أو كليات، وهي ليس لديها طلبة، ولكن يمكن أن يكون لديها طلبة متدربون، وهي لا تقدم مساقاتٍ دراسية، ولكن هي تنظم العديد من ورشات العمل والتدريب والمنتديات، وهي لا تحاول أن تقدم معرفة بسيطة أو سطحية في كل المجالات، ولكن تركز بشكل معمق في قضايا أساسية في السياسات العامة. أي أن وظيفة تلك المراكز هي تحليل وتفسير الظواهر والمشكلات ومحاولة

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا: دور المنظمات الأهلية والعربية في تنمية المجتمع المحلي، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، ص ٦.

(٢) د. الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، أكتوبر ٢٠١٨، ص ٣٨٣ وما بعدها

رانجة زكية، دور مؤسسات البحث العلمي ومراكز الفكر في ترشيد السياسات العامة في الدول العربية، أعمال المؤتمر الدولي التاسع بالجزائر، ١٩/١٨ أغسطس ٢٠١٥، ص ٣ وما بعدها

تقديم الحلول لها، عن طريق تقديم رؤية شاملة ومجموعة من الحلول المناسبة للمشكلة موضوع الدراسة)[١].

وذهب James G McCann في تعريفها بأنها (مؤسسات الفكر والرأي وهي منظمات تجري تحليل ومشاركة في البحث في السياسة العامة التي تؤدي إلى ظهور بحوث وتحاليل ونصائح توجهها السياسة العامة تتعلق بقضايا دولية ومحلية، وبهذا يجري تمكين صانعي السياسات العامة وعامة الناس من اتخاذ قرارات مستنيرة حول السياسة العامة)[٢]

وذهب أستاذ العلوم السياسية بجامعة الجزائر الدكتور/عمار جفال إلى تعريف مراكز الأبحاث بأنها (وحدات اجتماعية تمت إقامتها إرادياً لتحقيق غايات محددة بواسطة هياكل مناسبة، وأنها تشكل جزءً من المنظمات السياسية والمهنية والثقافية المتعددة التي تقوم عليها المجتمعات العصرية، والتي ينتظر منها تقديم الحلول والمقترحات العقلانية والفاعلة لتلبية الحاجات المتزايدة في ميدان صنع القرار الرشيد)[٣].

الفرع الثاني: تاريخ نشأة مراكز الأبحاث

ظهرت فكرة مراكز الأبحاث في أوربا وبصفة خاصة إيطاليا، من خلال ما يسمي بالمراكز العلمية، التي يتم تمويلها من قبل الملوك والأمراء. بدأت مراكز الأبحاث في

(1) Howard J Wiarda, The New Power House, Think Tanks and Foreign Policy, American foreign policy interests 2008, p96

(2) James G McCann, 2019 Global Go To Think Tank Index Report, edition January 2020, p10 https://repository.upenn.edu/think_tanks/

(٣) مشار إليه لدى د. الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، أكتوبر ٢٠١٨، ص ٣٨٣

شكل مظهري، ليظهر الملك أو الأمير بصورة راعي العلوم والفنون. وفي مرحلة لاحقة تم التنبه لأهمية تلك المراكز، في توفير الحلول والاستشارات السياسية لمراكز الحكم. وكان أول مركز بحثي أكاديمي مستقر هو المعهد الملكي للدراسات الدفاعية بجامعة أوكسفورد في بريطانيا في عام ١٨٣١. وخلال الحرب العالمية الأولي ظهر اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء مراكز الأبحاث، فتم إنشاء مركز كارينغي للسلام في عام ١٩١٠، ومعهد بروكينغز في عام ١٩١٦، ومعهد هوفر في عام ١٩١٨، ومجلس العلاقات الخارجية في عام ١٩٢١، والمكتب الوطني لأبحاث الاقتصاد في عام ١٩٢٠، وأنشئ في فرنسا المعهد الفرنسي للعلاقات الدولية في عام ١٩٣١، وأنشت الأكاديمية الألمانية للسلام في العام نفسه. وبدأت تلك المراكز في الإنتاج العلمي النظري وكان لها دور محدود في التأثير على صنع القرار، وتطور دورها في مرحلة الحرب العالمية الثانية ومرحلة الحرب الباردة[١].

الفرع الثالث: أنواع مراكز الأبحاث

يمكن تقسيم مراكز الأبحاث إلى أكثر من نوع حسب المعيار الذي يؤخذ به إلى[٢]:

أ- التصنيف حسب جهة التمويل، وتنقسم إلى:

(١) د. الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، أكتوبر ٢٠١٨، ص ٣٨٣ وما بعدها

رانجة زكية، دور مؤسسات البحث العلمي ومراكز الفكر في ترشيد السياسات العامة في الدول العربية، أعمال المؤتمر الدولي التاسع بالجزائر، ١٩/١٨ أغسطس ٢٠١٥، ص ٣ وما بعدها

Howard J Wiarda, The New Power House, Think Tanks and Foreign Policy, American foreign policy interests 2008, p96

(٢) رانجة زكية، دور مؤسسات البحث العلمي ومراكز الفكر في ترشيد السياسات العامة في الدول العربية، أعمال المؤتمر الدولي التاسع بالجزائر، ١٩/١٨ أغسطس ٢٠١٥، ص ٣ وما بعدها

١- مراكز البحوث الحكومية: هي التي يتم تمويلها من القطاع الحكومي، ويتم تحديد اختصاصها وهيكلها الإداري والبحثي وطرق تمويلها بقرار حكومي، وتتميز بسهولة حصولها على التمويل، وارتباطها بصناع القرار، ويعيبها البيروقراطية الحكومية، وارتباط أفرادها بتحقيق الأهداف الحكومية مما قد يؤثر على حريتهم في الإبداع الفكري والمعرفي لتقيدهم بأشكال وبني حكومية محددة.

٢- مراكز البحوث غير الحكومية: هي مؤسسات غير مرتبطة بالجهاز الحكومي، ويكون تمويلها من مؤسسات المجتمع المدني، مثل برامج الأبحاث التي يمولها الهبات والأوقاف والمؤسسات الخيرية، أو المراكز التي ينشئها القطاع الخاص لإنجاز أبحاث خاصة تخدم القطاع الخاص في مجال المنافسة الاقتصادية ولزيادة الأرباح، ويلاحظ أن أسلوب التمويل يؤثر دائم على طريقة البحث ونتائجه والغرض منه.

ب-التصنيف حسب المذهب السياسي والأيديولوجي، وتنقسم إلى:

١- مراكز الأبحاث ذات التوجه الليبرالي

٢- مراكز الأبحاث ذات التوجه الاشتراكي أو الشيوعي

٣- مراكز الأبحاث ذات التوجه الديني

٤- مراكز الأبحاث ذات التوجه الوطني أو القومي

ج - التصنيف حسب درجة الاستقلالية، وتنقسم إلى:

١- مراكز الأبحاث الحكومية

٢- مراكز الأبحاث المرتبطة بجماعات المصالح

٣- مراكز الأبحاث التابعة للجامعات

٤- مراكز الأبحاث التابعة للأحزاب

المطلب الثاني

ماهية حقوق الأجيال القادمة

كانت الهيمنة لمصطلح (العدالة الجيلية أو العدالة داخل الجيل نفسه Intra-generational Justice) والذي يقوم علي تحقيق العدالة من خلال تحليل عدة عناصر وظروف لأفراد المجتمع في فترة زمنية معينة[1]، ويتكون المصطلح من عدة مكونات ومصطلحات داخلية منها مصطلح (العدالة الاجتماعية Social Justice) الذي يُعني بتحقيق العدالة بين الأغنياء والفقراء، ومصطلح (العدالة بين الجنسين Gender Justice) الذي يُعني بتحقيق العدالة بين النساء والرجال، ومصطلح (العدالة بين الأصحاء وغير الأصحاء Justice between ill and healthy people)، ومصطلح (العدالة بين العاملين والعاطلين Justice between jobless and workers)، ومصطلح (العدالة بين الأثنيات والعرقيات وأصحاب الأديان)، ومصطلح (العدالة بين المركز والأطراف) الذي يُعني بتحقيق عدالة توزيع السلطة والثروة بين أقاليم الدولة الواحدة، والذي يؤدي غيابه إلى التنازع داخل الدولة الواحدة قد يصل إلى حد الحرب الأهلية أو تفتيت الدولة – كما في حالة الحرب بين شمال السودان وجنوبه والتي انتهت بانفصال الجنوب في دولة مستقلة –، ومصطلح (العدالة الدولية International Justice) ويقصد به المبدأ الذي يجب أن تقوم

(1) Elizabeth Dirth, Governance for Future Generations: A Global Review of the Implementation of Implementation of Intergenerational Equity, The Institute for Advanced Sustainability Studies (IASS), p6

عليه العلاقات الدولية، وعلى ذلك فإن هدف العدالة التوزيعية هو تحقيق العدالة بين أبناء الجيل الواحد.

أما مصطلح (العدالة بين الأجيال Inter-generational Justice)[1] فهو يهتم بتحقيق العدالة بالنسبة للمستقبل سواء على مستوي الدولة الواحدة أو الأمة الواحدة أو على المستوي القاري أو المستوي العالمي. وذلك بغرض الحفاظ على عدد من القيم، وهي: ١-القيم الطبيعية: بما يشمل كل الموارد الطبيعية وإدارتها بطريقة تسمح بتحقيق أكبر استفادة منها للأجيال المتعاقبة. ٢-القيم الثقافية: بما يضمن حماية قيم المجتمع مثل قيم الديمقراطية والحرية الاقتصادية والأمن القانوني. ٣-القيم الاجتماعية: بما توسيع التضامن بين أفراد المجتمع، وضمان استقرار العلاقات بين أفراد ومكونات المجتمع. ٤-القيم الإنسانية: بما يضمن مستوي لائق من الصحة والتعليم والمهارات والمعرفة لأفراد المجتمع. ٥-القيم المالية والصناعية: بما يضمن الحفاظ على مكتسبات الدولة من البنية الأساسية والأصول المالية والتصنيع، على نحو يضمن استدامة وتطور رفاهة الشعوب.

في حين يشتمل مصطلح (التنمية المستدامةSustainable Development) على مصطلح (العدالة بين الأجيال) ومصطلح (العدالة الجيلية)، أي أن التنمية المستدامة هي نظرة أكثر شمولية تشمل الماضي والحاضر والمستقبل، وذلك بوصف التنمية المستدامة عملية مستمرة تشمل الحاضر والمستقبل.

(١) يستخدم الباحثون عدة مفاهيم باللغة العربية للتعبير عن مفهوم Future Generations، وأغلب المفاهيم المستخدمة هي: الأجيال المقبلة، الأجيال القادمة، الأجيال اللاحقة، الأجيال التالية، الأجيال الصاعدة، أجيال المستقبل، أجيال الغد، الأجيال الجديدة، وهي مفردات ذات مضمون واحد.

وقد عرفت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية – لجنة برانتلاند Brundtland – التنمية المستدامة بأنها (تلبية حاجات الأجيال الحالية من دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها)(١)، وقد تم تناول الموضوع بتوسع في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو ١٩٩٢، وتم التأكيد على أن العدالة بين الأجيال كقيمة مركزية في التنمية المستدامة(٢).

وقد تعرض المفهوم الذي اعتمدته اللجنة إلى انتقادات كثيرة بسبب محدوديته، ويري المنتقدون له ضرورة أن تكون التنمية المستدامة فاعلة اقتصاديا، ومستدامة إيكولوجياً، وعادلة من منظور اجتماعي، وذات قاعدة ديمقراطية، ومقبولة جيوسياسياً، وذات تنوع ثقافي(٣).

وتستهدف التنمية المستدامة تفادي تراكم الديون البيئية (الناجمة عن تلوث البيئة واستنفاد الموارد الطبيعة)، والديون المالية (الناجمة عن الاقتراض غير

(١) تقرير لجنة برانتلاندBrundtland ، نسبة إلى رئيسة اللجنة آنذاك غرو هارلم برانتلاند، وهي رئيسة وزراء النرويج سابقاً، والمدير الأسبق لمنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للبيئة والتنمية منشأة بقرار الجمعية العامة للمم المتحدة رقم ١٦١/٣٨ الصادر في ١٩٨٣/١٢/١٩. وقد تم إصدار التقرير المشار إليه في عام ١٩٨٧.

(٢) مشار إليه بقضايا ذات أولوية في تحقيق التنمية الاجتماعية في المنطقة العربية (العدالة بين الأجيال: مفهومها وأبعادها وأثارها على السياسات العامة)، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) التابعة للمجلس الإقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، الدورة الحادية عشر، أكتوبر ٢٠١٧

(٣) د. الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، أكتوبر ٢٠١٨، ص ١٧١

د. حسين شكراني هو أستاذ في العلاقات الدولية في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض في المغرب.

الرشيد)، والديون الاجتماعية (الناجمة عن عدم الاستثمار في تنمية الإنسان)، والديون الديموغرافية (الناجمة عن النمو السكاني غير المتوازن ومعدلات التحضر العالية)[١].

والتنمية المستدامة هي تطوير للحق في الحياة. بحيث تتحول من حق فردي إلى حق عالمي. بحيث أصبح المنطلق الفلسفي للتنمية المستدامة هو مبدأ عالمية الحق في الحياة Universalism of life claims والمتجسد في حق البشر في الحياة جميعاً كوحدة واحدة. وهو حق لا يقبل التجزئة أو التفاوت. وحق البشر جميعاً في الرفاهية والبقاء. وذلك الحق يمتد ليشمل الجيل الحالي والأجيال القادمة. وضرورة الحفظ على الأنساق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال القادمة[٢].

التنمية المستدامة تضع في تصورها ماضي الدولة أو الأمة وإستراتيجيتها العليا والعمل على تحقيقها في الحاضر وضمان استمرارها في المستقبل، من خلال خطط تختلف وسائلها باختلاف الأجيال. وهذه النظرة لم تكن غائبة عن الكتاب والفلاسفة والسياسيين من قديم الأزل، ولكنها بدأت تأخذ شكل النظرية القانونية بداية من ثمانينات القرن العشرين للسعي لإنشاء أليات قانونية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الممتدة في الزمن. والتي تشكل مصلحة عليا إستراتيجية لكل الأجيال لا يمكن المساس بها. وتختلف عن السياسات الجزئية التي تختلف من جيل لأخر بسبب إختلاف الظروف الزمانية[٣].

---

(١) د. الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، أكتوبر ٢٠١٨، ص ١٧١

(٢) د. الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، أكتوبر ٢٠١٨، ص ١١٧

(3) Joerg Chet Tremmel, Handbook of Intergenerational Justice, the Foundation for the Rights of Future Generations, Germany, 2006, p1

ونشأ عن ذلك التصور مصطلح جديد هو (الديمقراطية الجيلية) ويعني أهمية الاهتمام بالفرص والإمكانات المتوافرة بين الأجيال، من أجل ضمان الانتقال السلس للموارد الطبيعية من جيل لأخر والاستفادة المنصفة منها. وهو ما يفتح المجال أمام مفاهيم التحليل الجيلي طويل المدي، والميراث المستدام للأجيال القادمة من خلال الحفاظ على التراث المشترك للبشرية(١).

ويجب التفرقة بين مصطلحين هما (الأجيال القادمة) و(الأجيال الناشئة)، فالأجيال الناشئة هي الأجيال التي لم تبلغ سن ١٨ سنة، أي من يعد طفلاً وفقاً للمادة ٨٠ من دستور ٢٠١٤، أما الأجيال القادمة فهي الأجيال التي لم تولد بعد Unborn Generations، والتي ورد النص عليها في المواد ٣٢ و٤٦ و٧٨ من دستور ٢٠١٤، بعد الإشارة لها في ديباجة الدستور. والفارق بين المصطلحين يظهر جلياً في أن الأجيال الناشئة لها وجود فعلي، ولديها القدرة على حماية حقوقها بطريقة غير مباشرة، من خلال ممثلين لها، فكل برلمانات العالم بها لجان لحقوق الطفل، وأغلب الدول بها أجهزة خاصة لحماية حقوق الطفل، سواء حكومية أو مستقلة(٢)، كما يمكن للطفل ممارسة حقه في التقاضي بواسطة ممثل قانوني له أو من خلال وليه الطبيعي، أما الأجيال القادمة فلا يوجد لها وجود حقيقي بل هو وجود افتراضي، وقد لا يوجد لها

(١) د. الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، أكتوبر ٢٠١٨، ص ٣١، وص ٣٦٤

(٢) أنشأت اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ لجنة حقوق الطفل، وهي لجنة مؤلفة من ١٨ خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف، وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واللجنة على اتصال بالمجالس واللجان الوطنية الحكومية التي تعد تقاريراً دولية عن حقوق الطفل في بلدان الدول الأطراف، انظر الصفحة الرسمية للجنة حقوق الطفل

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx

حماية برلمانية أو حكومية، ولا يوجد ممثل لها يمكن أن يتقاضى باسمها إلا لو نظم القانون ذلك بطريقة خاصة من خلال نص دستوري أو قانوني.

وهذا التطور الفكري ظهر بقوة مع حركات حماية البيئة، وحركات حماية الحقوق الاقتصادية للأجيال القادمة. والتي كونت مجموعة عمل ومجموعات ضغط تعمل من خلالها على مراقبة السياسات الحكومية، لمواجهة مساس بعض السياسات الحكومية بحقوق الأجيال القادمة وحقوق التنمية المستدامة، وهذه الحركات وجماعات الضغط تطورت بشكل كبير في أوربا الغربية بصفة عامة وبصفة خاصة في ألمانيا الإتحادية. ومن أهم مجالات مراقبة السياسات الحكومية هو مراقبة الديون العامة ومدي تأثيرها على الأجيال القادمة باعتبارها الأجيال القادمة هي التي ستتحمل أعباء سداد تلك الديون، ومشكلات تلوث البيئة مثل ثقب الأذون والنفايات الذرية. وتعمل جماعات الضغط على اقتراح سياسات حكومية واضحة الرؤية وطويلة المدي لمواجهة مثل هذه المشكلات. وقد تطورت فكرة مراقبة السياسات الحكومية إلى فكرة المشاركة في وضع السياسات الحكومية من خلال ما يعرف (بدسترة حقوق الأجيال القادمة) بوضع نصوص دستورية ترتب عليها خلق أجهزة وكيانات دورها التحقق من توافر تلك المعايير، سواء بوضع نصوص دستورية في الدستور الأساسي مثل الدستور المصري لعام ٢٠١٤، أو بوضع ميثاق خاص بحقوق الأجيال القادمة مثل الميثاق الفرنسي لحماية البيئة، أو من خلال إسناد هذا الاختصاص إلى أجهزة أو وزرات داخلية بإنشاء مجلس الشيوخ من أجل المستقبل أو مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي مصغر، أو إضافة هذا الاختصاص لوزارة البيئة، أو إنشاء وزارة للمستقبل.

ومن أهم الأجهزة واللجان والكيانات العاملة في هذا المجال المجلس القومي الأسترالي للتنمية المستدامة[١] Australian National Sustainability Council، واللجنة الفنلندية للمستقبل[٢] Finnish Committee for The Future، والمجلس الفرنسي لحقوق الأجيال القادمة[٣] Council for the Rights of Future Generations، واللجنة الاستشارية البرلمانية الألمانية للتنمية المستدامة[٤] Parliamentary Advisory Council for Sustainable، والمفوض البرلماني المجري للأجيال القادمة[٥] Parliamentary Commissioner for Future Generations & Deputy Ombudsperson for Future generation، واللجنة البرلمانية الإسرائيلية

(١) أنظر صفحة دولة أستراليا بموقع الشبكة العالمية للمجالس القومية للتنمية المستدامة، على الأنترنت

https://ncsds.org/index.php/sustainable-development-councils/country-profiles/86-country-profiles/profiles/82-australia

(٢) أنظر صفحة اللجنة الفنلندية للمستقبل بموقع البرلمان الفنلندي على الإنترنت

https://www.eduskunta.fi/EN/valiokunnat/tulevaisuusvaliokunta/Pages/default.aspx

(٣) أنظر صفحة دولة فرنسا بموقع الشبكة العالمية للمجالس القومية للتنمية المستدامة على الأنترنت

https://ncsds.org/index.php/sustainable-development-councils/country-profiles/86-country-profiles/profiles/100-france

وأنظر صفحة مبادرة جرينويل على الأنترنت

https://web.archive.org/web/20130402145246/http://www.legrenelle-environnement.fr/Presentation-du-Grenelle.html

(٤) أنظر صفحة اللجنة الاستشارية للتنمية المستدامة بالبرلمان الألماني على الإنترنت:

https://www.bundestag.de/en/committees/bodies/sustainability

(٥) أنظر الصفحة الرسمية للمفوض البرلماني المجري لحقوق الأجيال القادمة على الإنترنت:

http://jno.hu/en/?menu=home

للأجيـال القادمـة[١] parliamentary Commissioner for Future Generations، والمفـوض البرلمـاني للبيئـة بنيوزيلانـدا[٢] Parliamentary Commissioner for Future Generations، والمفـوض الـويلزي للأجيـال القادمة[٣] Future Generations Commissioner .

هذا وقد تم إنشاء عدد من المراكز البحثية التي تعمل في هذا المجـال، ومـن هذه المراكـز البحثيـة مركـز دراسـات التنميـة المـستدامة[٤] The Institute for Advanced Sustainability Studies (IASS)، ومؤسـسة حقـوق الأجيـال القادمـة[٥] The Foundation for the Rights of Future Generations (FRFG).

(١) أنظر صفحة الكنيست الإسرائيلي على الأنترنت
https://main.knesset.gov.il/EN/Pages/default.aspx

(٢) انظر الصفحة الرسمية للمفوض البرلماني للبيئة بنيوزيلاندا
https://www.pce.parliament.nz/

(٣) انظر الصفحة الرسمية صفحة لمفوض الأجيال القادمة في ويلز على الإنترنت
/https://futuregenerations.wales

(٤) انظر الصفحة الرسمية الموقع الإلكتروني للمركز على الإنترنت
https://www.iass-potsdam.de/en

(٥) انظر الصفحة الرسمية للمركز على الإنترنت
https://www.intergenerationaljustice.org/

المبحث الثاني

دور المجتمع المدني في حماية حقوق الأجيال القادمة

في ضوء ما تضمنته المواثيق الدولية والدساتير

نتناول في هذا المبحث التكريس الدستوري للمجتمع المدني ولحقوق الأجيال القادمة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والدستور المصري، باعتبار أن هذا الاعتراف الدولي والوطني هو الخطوة الأولي في طريق حماية حقوق الأجيال القادمة، والتي يليها مراحل أخري تأتي في صورة ممارسات برلمانية وتنفيذية وقضائية.

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: التكريس الدستوري للمجتمع المدني ولحقوق الأجيال القادمة في المواثيق الدولية

المطلب الثاني: التكريس الدستوري للمجتمع المدني ولحقوق الأجيال القادمة في الدساتير الوطنية

المطلب الثالث: التكريس الدستوري للمجتمع المدني ولحقوق الأجيال القادمة في الدستور المصري

المطلب الأول

التكريس الدستوري للمجتمع المدني ولحقوق الأجيال القادمة في المواثيق الدولية

نعالج في هذا المطلب التكريس الدستوري للمجتمع المدني ولحقوق الأجيال القادمة في المواثيق الدولية، بوصف الاعتراف الدولي أحد أهم صور الاعتراف بالحقوق على مستوي الجماعة الدولية، والذي ينعكس على النظام القانوني الداخلي لكل دولة.

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: التكريس الدستوري للمجتمع المدني في المواثيق الدولية

الفرع الثاني: التكريس الدستوري لحقوق الأجيال القادمة في المواثيق الدولية

الفرع الأول

التكريس الدستوري للمجتمع المدني في المواثيق الدولية

نصت المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."، كما نصت المادة ٢٢ من العهد على أن"١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.٢-لا يجوز أن يوضع من

القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.".

وبذلك فقد اعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في التجمع السلمي، وحق تكوين الجمعيات والنقابات، والانضمام لها، ولكن بوصفها حقوق مقيدة وغير مطلقة، فيجوز أن توضع قيود على ممارسة هذه الحقوق وفقاً للقانون، بشرط أن تكون التدابير التي يفرضها القانون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، من أجل صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، مع السماح بوجود قيود قانونية خاصة بأفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة عند ممارستهم تلك الحقوق[1].

الفرع الثاني

التكريس الدستوري لحقوق الأجيال القادمة في المواثيق الدولية

ظهر أول نص دولي يتحدث عن الأجيال القادمة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥، والتي نصت على (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين

(١) الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أكتوبر ٢٠١٤، ص ١٤ وما بعدها

https://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/CivilSociety/CS_space_UNHRSystem_Guide_AR.pdf

أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض).

وقد أصدرت الأمم المتحدة عدة إستراتيجيات تستهدف حماية حقوق الأجيال القادمة مثل استراتيجية الأمم المتحدة للحياد المناخي ٢٠٠٧، كما تم إعلان أهداف التنمية المستدامة(SDGs) ، والمعروفة رسميًا باسم تحويل عالمنا (جدول اعمال ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة) وهي عبارة عن مجموعة من ١٧ هدفًا وُضعت من قِبل منظمة الأمم المتحدة. وقد ذكرت هذه الأهداف في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ سبتمبر٢٠١٥ ، وفي ١ يناير ٢٠١٦ أدرجت أهداف التنمية المستدامة ال ١٧ في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتترابط هذه الأهداف العريضة فيما بينها على الرغم أن لكل منها أهداف صغيرة محددة خاصة به، تمثل في مجموعها ١٦٩ غاية. وتغطي أهداف التنمية المستدامة مجموعة واسعة من قضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية (الفقر – الجوع – الصحة – التعليم - تغير المناخ - المساواة بين الجنسين – المياه - الصرف الصحي – الطاقة – البيئة - العدالة الاجتماعية).

وقد تناولت عدد كبير من الإتفاقيات الدولية جوانب تطبيقية لهذا الموضوع منها اتفاق باريس حول التغيير المناخي ٢٠١٥، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية (نيويورك ١٩٩٢)، واتفاقية الأمم المتحدة للمناخ (كوبنهاجن ٢٠٠٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ١٩٩٢، واتفاقية برشلونة لحماية حوض البحر المتوسط من التلوث ١٩٧٦، واتفاقية بون في شأن الطيور المهاجرة ١٩٧٩، واتفاقية التجارة الدولية في شأن أصناف الوحوش والنباتات ١٩٧٣، واتفاقية الجزائر في شأن حماية الطبيعة والموارد الطبيعية ١٩٦٨، واتفاقية حماية السكان الأصليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة ١٩٥٧، واتفاقية حماية الميراث الثقافي العالمي ١٩٧٢، والاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون ١٩٨٥، والاتفاقية العالمية لحقوق الطفل ١٩٨٩، واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ١٩٩٧، واتفاقية القطب الجنوبي ١٩٥٩، واتفاقية المبادئ المنظمة لنشاط الدول في مجال استعمال الفضاء الخارجي واستغلاله ١٩٦٧، واتفاقية الوقاية من تلوث البحار الناتج من تفريغ النفايات ١٩٧٢[1].

(1) Elizabeth Dirth, Governance for Future Generations: A Global Review of the Implementation of Implementation of Intergenerational Equity, The Institute for Advanced Sustainability Studies (IASS), p43

المطلب الثاني

التكريس الدستوري للمجتمع المدني ولحقوق الأجيال القادمة في الدساتير الوطنية

نعالج في هذا المطلب التكريس الدستوري للمجتمع المدني ولحقوق الأجيال القادمة في الدساتير الوطنية، على سند أن تواتر الدساتير الوطنية على الاعتراف بحق معين يضفي عليها قوة، بوصفه اعتراف من الجماعة الدولية بقيمة هذا الحق، الذي قد يصل لحد وصفها بـ "القواعد الدولية الآمرة" في بعض الأحيان – ولإن لم يتوافر في هذه الحالة – والذي ينعكس على النظام القانوني الداخلي لكل دولة.

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: التكريس الدستوري للمجتمع المدني في الدساتير الوطنية

الفرع الثاني: التكريس الدستوري لحقوق الأجيال القادمة في الدساتير الوطنية

الفرع الأول

التكريس الدستوري للمجتمع المدني في الدساتير الوطنية

كرس عدد كبير من الدساتير للمجتمع المدني كأحد صور الحق في التجمع، ومنها تونس وكرواتيا وسلوفينيا والمكسيك والمالديف[1]، وقد خطت بعض الدول

(١) الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أكتوبر ٢٠١٤، ص ٧ وما بعدها

=

خطوة أكبر، بأن اعترفت في دساتيرها للمجتمع المدني بدور يسمي بالديمقراطية التشاركية la démocratie participative، ويقصد بها مشاركة المواطنين من خلال منظمات المجتمع المدني في الحوار والنقاش حول الشئون العامة، بما يعد تكميلاً للديمقراطية التمثيلية وليس نقيضاً لها(١).

فقد اعترف الدستور المغربي الصادر في عام ٢٠١١ بدور مهم للمجتمع المدني في مجال الديمقراطية التشاركية، والتي اعتبرها بمثابة أحد ركائز النظام الدستوري للمملكة، حيث نص الفصل ١٢ من الدستور على أن " الجمعيات المهتمة بالشأن العام والمنظمات غير الحكومية تساهم في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها"(٢).

=

https://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/CivilSociety/CS_space_UNHRSystem_Guide_AR.pdf

(١) فريد دبوشة، الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطات المحلية كأساس لتحقيق الديمقراطية التشاركية المكرسة بموجب الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ والتعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠١٦، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٥٤، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ٤٧ – ٨١

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/54/4/90594

(٢) الموقع الرسمي للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في المملكة المغربية

https://didh.gov.ma/ar/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%88%d8%a7%d8%b1-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b1%d8%a7%d9%83%d8%a7%d8%aa/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d8%aa%d9%85%d8%/b9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d9%86%d9%8a

كما أخذت الجزائر بفكرة الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لعام ٢٠١٦، حيث نصت المادة ٢٠٤ على أن "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وهو مستشار الحكومة."، ونصت المادة ٢٠٥ على أن "يتولى المجلس على الخصوص مهمة: ١- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ٢- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين، ٣- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها، ٤- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة."[١]

الفرع الثاني

التكريس الدستوري لحقوق الأجيال القادمة في الدساتير الوطنية

مراعاة البعد البيئي في الدساتير كان بمثابة نقطة البداية للحديث عن حقوق الأجيال القادمة، فطرح المهتمون بالشأن البيئي مفهوم تخضير الدستور Green Constitutionalism، والذي يتطلب مراعاة البعد البيئي عند وضع النصوص الدستورية، والنصوص القانونية الأدنى، وتوجد ١٢٠ دولة نصت على دساتيرها الوطنية على حماية الحقوق البيئية.

أما بخصوص النص بشكل صريح عن حقوق الأجيال القادمة، فقد كان للدستور الياباني الصادر في عام ١٩٤٦ السبق في الاعتراف بها[٢]، حيث نصت المادة ١١ منه

(١) فريد دبوشة، المرجع السابق

(2) Keiichiro Kobayashi, how to represent the interests of future generations now, 5 May 2018, published on VoxEU.org

=

علـى "رعايـة مـصالح الأجيـال القادمـة The Interests of Future Generations"، كما نصت المادة ١٨ من الدستور النرويجي في صيغته المعدلة في عام ١٩٩٢ على أن " لكل شخص الحق في بيئة مواتية للصحة وطبيعية البيئة التي يتم الحفاظ على إنتاجيتها وتنوعها. الموارد الطبيعية يجب أن تدار على أساس اعتبارات شاملة طويلة الأجل حيث يتم الحفاظ على هذا الحق للأجيال القادمة أيضًا."، كما نصت المادة ٧ من الدستور البوليفي على أن "جميع المواطنين لديهم الحق الأساسي في التمتع ببيئة صحية ومتوازنة بيئيًا، ومناسبة لرفاهيتها، مع مراعاة حقوق أجيال المستقبل."، كما نصت المادة ٢٧ من دستور ولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية علي أن "الموارد الطبيعية العامة في ولاية بنسلفانيا هي ملكية مشتركة لجميع المواطنين، بما في ذلك الأجيال القادمة"، كما ورد مصطلح الأجيال القادمة The Interests of Future Generations بصورة صريحة أو بتنويعات من الألفاظ المتقاربة للوصول لنفس المعني مثل الحق في البيئة الصحية، والحقوق البيئية، والمصالح المشتركة للجماعة في عدد كبير من الدساتير، ومن ذلك دستور مملكة بوتان لعام ٢٠٠٨، ودستور الإكوادور لعام ٢٠٠٨[1].

=

https://voxeu.org/article/how-represent-interests-future-generations-now

(1) Axel Gosseries, On Future Generations' Future Rights, The Journal of Political Philosophy: Volume 16, Number 4, 2008, pp. 446–474
https://www.futuregenerations.gi/uploads/docs/Axel%20Gosseries.pdf

Axel Gosseries, Constitutions and Future Generations, The Good society, Vol. 17, no. 2, p. 32-37 (2008)
https://www.researchgate.net/publication/241895177_Constitutions_and_Future_Generations

وعلى مستوي الدول العربية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من الدستور المغربي لعام ٢٠١١ على أن (تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال المقبلة)، كما أنشأ الدستور التونسي الصادر في عام ٢٠١٤ (هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة)، وهي هيئة استشارية تستشار وجوباً في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وتنص المادة ٣٣ من الدستور القطري الصادر في عام ٢٠٠٤ على أن (تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال)[١].

المطلب الثالث

التكريس الدستوري للمجتمع المدني ولحقوق الأجيال القادمة في الدستور المصري

نعالج في هذا المطلب التكريس الدستوري للمجتمع المدني ولحقوق الأجيال القادمة في الدستور المصري، وهو ما يدل على وجود شرعية دستورية في مصر تحكم عمل المجتمع المدني في مجالات مختلفة، وبصفة خاصة في مجال حماية حقوق الأجيال القادمة.

(١) د. الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، أكتوبر ٢٠١٨، ص ٢٤٧ وما بعدها

Elizabeth Dirth, Governance for Future Generations: A Global Review of the Implementation of Implementation of Intergenerational Equity, The Institute for Advanced Sustainability Studies (IASS), p43

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: التكريس الدستوري للمجتمع المدني في الدستور المصري

الفرع الثاني: التكريس الدستوري لحقوق الأجيال القادمة في الدستور المصري

الفرع الأول

التكريس الدستوري للمجتمع المدني في الدستور المصري

اعتبرت الدساتير المصرية المتعاقبة أن حق تكوين الجمعيات الأهلية من ضمن حقوق الإنسان المعتبرة، والتي تنتمي بصورة فرعية للحق في الاجتماع وحرية الرأي والتعبير بصورة سلمية، وقد سارت كل الدساتير المصرية علي خطة واحدة، وهي الاعتراف بهذا الحق، مع تقييده بعدم جواز ممارسة أي نشاط هدام أو ضار بأمن الدولة والمواطنين، بحظر الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، والأنشطة الضارة بالنظام العام والآداب العامة، وحظر استخدام الجمعيات الأهلية في الأنشطة السياسية لمنع الخلط بين العمل السياسي والعمل الخيري، ولمنع استخدام الأعمال الخيرية كأداة توجيه وإفساد سياسي.

فاعترفت المادة ٢١ من دستور ١٩٢٣ بحق تكوين الجمعيات، وأحال للقانون تنظيم كيفية استعمال هذا الحق، ونفس الحكم ورد بالمادة ٤٧ من دستور ١٩٥٦، كما ورد بالمادة ٥٥ من دستور ١٩٧١، ثم قررت المادة ٥١ من دستور ٢٠١٢ حق المواطنين في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار، وأن تمارس نشاطها بحرية، ويكون لها الشخصية الاعتبارية، ولا يجوز للسلطات حلها، أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي، وذلك على النحو المبين في القانون.

وأخيراً فقد نصت المادة ٧٥ من دستور ٢٠١٤ على أن" للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون."، كما نصت المادة ٨٧ من دستور ٢٠١٤ على أن" يحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية."

الفرع الثاني

التكريس الدستوري لحقوق الأجيال القادمة في الدستور المصري

بالنسبة للوضع الدستوري في مصر، فقد تم النص لأول مرة على حقوق الأجيال القادمة في دستور ٢٠١٢، ولكن لم تكن الفكرة واضحة فيه، بعكس دستور ٢٠١٤، حيث ورد بدستور ٢٠١٢ ثلاث نصوص فقط كانت تقرر ضرورة مراعاة حقوق الأجيال في استغلال موارد الدولة والانتفاع بها، حيث نصت المادة ١٨ على أن (الثروات الطبيعية للدولة ملك الشعب، وعوائدها حق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال فيها.). ونصت المادة ٦٣ على أن (لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية؛ بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها.). ونصت المادة ٦٨ على أن (المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة. وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة

الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.)، في حين لم يتم النص على مصطلح التنمية المستدامة مطلقاً، واقتصرت النصوص على معالجة التنمية بمفهومها العادي.

في حين ورد مصطلح (الأجيال القادمة) في دستور ٢٠١٤ أربع مرات. الأولي في ديباجة الدستور بعبارة (الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة- السيادة في وطن سيد.). الثانية في المادة ٣٢ التي نصت على أن (موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.). الثالثة في المادة ٤٦ والتي نصت على أن (لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.). الرابعة في المادة ٧٨ والتي نصت على أن (تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية. وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى وإستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة. كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.). وتم النص على مصطلح (التنمية المستدامة) في ثلاث مواضع.

الأول في المادة ٢٧ التي نصت على (يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.). ونصت المادة ٤١ على أن (تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة.). ونصت المادة ٤٦ على أن (لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.).

وعلى مستوي الاستراتيجيات القومية، فقد شهد الرئيس عبد الفتاح السيسي يوم الأربعاء ٢٤ / ٢ / ٢٠١٦ فعاليات تدشين استراتيجية مصر للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠)، وذلك من مقر مسرح الجلاء التابع للقوات المسلحة، بحضور رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء وكبار رجال الدولة والشخصيات العامة فضلا عن ممثلين عن شباب مصر ومتخصصين في المجالات المختلفة. وتمثل استراتيجية التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) محطة أساسية في مسيرة التنمية الشاملة في مصر، وقد تبنّت الاستراتيجية مفهوم التنمية المستدامة كإطار عام يُقصد به تحسن جودة الحياة في الوقت الحاضر بما لا يخل بحقوق الأجيال، وهي تجسيد لروح الدستور المصري لعام ٢٠١٤. [١]

(١) استراتيجية مصر للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) على الصفحة الرسمية لرئاسة الجمهورية

=

وترتكز الاستراتيجية على مفاهيم «النمو الاحتوائي والمستدام والتنمية الإقليمية المتوازنة » بما يؤكد مشاركة الجميع في عملية البناء والتنمية ويضمن في الوقت ذاته استفادة كافة الأطراف من ثمار هذه التنمية. ببناء مصر جديدة بحلول عام ٢٠٣٠، ذات اقتصاد تنافسي ومتوازن ومتنوع يعتمد على الابتكار والمعرفة، قائمة على العدالة والاندماج الاجتماعي والمشاركة، ذات نظام إيكولوجي متزن ومتنوع، تستثمر عبقرية المكان والإنسان لتحقيق التنمية المستدامة وترتقي بجودة حياة المصريين. وتراعي الاستراتيجية مبدأ تكافؤ الفرص وسد الفجوات التنموية والاستخدام الأمثل للموارد ودعم عدالة استخدامها بما يضمن حقوق الأجيال القادمة. وتقوم إستراتيجية التنمية المستدامة (مصر ٢٠٣٠) علي عدة محاور[١]: ١-البعد الإقتصادي: من خلال العمل على أكثر من محور لتطويرها وهي التنمية الاقتصادية، والطاقة، والمعرفة والابتكار والبحث العلمي، والشفافية وكفاءة المؤسسات الحكومي. ٢-البعد البيئي: من خلال العمل على محورين لتطويرها وهي: البيئة، والتنمية

=

https://www.presidency.eg/ar/%D9%85%D8%B5%D8%B1/%D8%B1%D/8%A4%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1-2030

(١) استراتيجية مصر للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) علي الصفحة الرسمية للهيئة العامة للاستعلامات

https://www.sis.gov.eg/Story/118142/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9-(%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1-2030)?lang=ar

العمرانية. ٣-البعد الاجتماعي: من خلال العمل على أكثر من محور لتطويرها وهي العدالة الاجتماعية، والصحة، والتعليم والتدريب، والثقافة.

كما صدر القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر، والتي نصت المادة الثالثة من قانون إنشائه على أن (يهدف الصندوق إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال إدارة أمواله وأصوله وتحقيق الاستغلال الأمثل لها وفقا لأفضل المعايير والقواعد الدولية لتعظيم قيمتها من أجل الأجيال القادمة، وله في سبيل ذلك التعاون والمشاركة مع الصناديق العربية والأجنبية النظيرة والمؤسسات المالية المختلفة.). ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار النظام الأساسي لصندوق مصر، وقد حددت المادة الرابعة من القرار الأهداف والأسس الاستثمارية للصندوق، وهي(يهدف الصندوق إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال إدارة أمواله وأصوله، وتحقيق الاستغلال الأمثل لها وفقا لأفضل المعايير والقواعد الدولية، لتعظيم قيمتها من أجل الأجيال القادمة، وله في سبيل ذلك التعاون والمشاركة مع الصناديق العربية أو الأجنبية النظيرة أو المؤسسات المالية المختلفة أو أي منها، وذلك على أسس تجارية لتحقيق العائد الاستثماري المحدد بموجب سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق.ويراعى الصندوق في سياساته الاستثمارية أن تكون متوافقة مع أفضل الممارسات المتعارف عليها الخاصة بالمسئولية البيئية والاجتماعية وقواعد الحوكمة.).

هذا وقد أطلق الرئيس عبد الفتاح السيسي الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في يوم ٢٠٢١/٩/١١، وتتضمن الاستراتيجية التي تقع في ٧٨ صفحة عددا من المحاور الخاصة بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل، ونقاط الفرص التي تمكن من تحقيق هذه الحقوق بالإضافة إلى التحديات التي تواجه التطبيق. جاء ذلك في المؤتمر الذي عُقد بالعاصمة الإدارية الجديدة، حضره عدد من الوزراء والمسؤولين وكبار

رجال الدولة والإعلاميين والسياسيين، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان تجسّد خارطة طريق جادة لحقوق الإنسان.

وقد تولت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان قيادة عملية الإعداد للاستراتيجية؛ إعمالا للمادة الثالثة من قرار إنشاء اللجنة، التي نصت على أن (تختص اللجنة بوضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان وخطط العمل لتنفيذها من قبل الجهات المعنية ومتابعتها)[1].

وتستند الاستراتيجية على عدد من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور، والمستقرة في قضاء المحاكم العليا، والمتضمنة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وهي[2]:

- حقوق الإنسان متأصلة في الكرامة الإنسانية، وهي عالمية، مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة إذ يعزز كل منها الآخر.
- الاستفادة من إطار مراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام بمراعاة الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة وبما يتفق مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر.
- عدم التمييز، وكفالة حقوق الإنسان في إطار من المساواة، وتكافؤ الفرص، واحترام مبدأ المواطنة.

(١) أنشئت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٨

(٢) للاطلاع على الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

https://sschr.gov.eg/media/xaonutei/arabic-strategy-final.pdf

- سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته ضمانات أساسية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلتزم الدولة بتحقيق ذلك من خلال تشريعات، وسياسات، وأنظمة، وأحكام قضائية فعالة.

- الديمقراطية وحقوق الإنسان مترابطان، ويعزز كل منهما الآخر.

- تعزيز الحكم الرشيد، ومكافحة الفساد، وإرساء قيم النزاهة والشفافية لضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الشاملة، والتمتع بعوائد هذه التنمية.

- ضرورة وفاء كافة الأفراد في المجتمع بواجباتهم ومسئولياتهم تجاه احترام حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

- الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وتتضمن الاستراتيجية المصرية ٤ محاور رئيسية، هي[١]:

المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية:

أولاً: الحق في الحياة والسلامة الجسدية. ثانياً: الحق في الحرية الشخصية. ثالثاً: الحق في التقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة المنصفة. رابعاً: معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين. خامساً: حرية التعبير. سادساً: حرية التجمع السلمي. سابعاً: حرية التنظيم. ثامناً: حرية الدين والمعتقد. تاسعاً: الحق في الخصوصية

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أولاً: الحق في الصحة. ثانياً: الحق في التعليم. ثالثاً: الحق في العمل. رابعاً: الحق في الضمان الاجتماعي. خامساً: الحق في الغذاء. سادساً: الحق في مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي. سابعاً: الحق في السكن اللائق. ثامناً: الحقوق الثقافية.

المحور الثالث: حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة والشباب وكبار السن:

أولاً: حقوق المرأة. ثانياً: حقوق الطفل. ثالثاً: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. رابعاً: حقوق الشباب. خامساً: حقوق كبار السن

المحور الرابع: التثقيف وبناء القدرات في حقوق الإنسان:

أولاً: نشر ثقافة حقوق الإنسان. ثانياً: إدماج مكون حقوق الإنسان في مراحل التعليم المختلفة. ثالثاً: تدريب أعضاء هيئة الشرطة. رابعاً: تدريب أعضاء الجهات

---

(١) للاطلاع على الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان
https://sschr.gov.eg/media/xaonutei/arabic-strategy-final.pdf

والهيئات القضائية. خامساً: تعزيز برامج تدريب العاملين بالجهاز الإداري للدولة وتثقيفهم.

وقد ورد بالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان أن اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان سوف تضطلع بمهمة متابعة وتقييم التقدم المحرز في تحقيق الرؤية التي ترتكز عليها الاستراتيجية؛ للوصول إلى النتائج المستهدفة منها. وذلك للوقوف على مواضع التقدم في التنفيذ للبناء عليها، ومعرفة فجوات التنفيذ لمعالجتها.

ويؤخذ على هذه الاستراتيجية أنها اعتمدت على المراقبة الذاتية للعمل الحكومي، وهو أن تقوم الحكومة بإنشاء وحدات تتولي متابعة وتقييم الأداء. ومن الجيد أن تتضمن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان آلية للمتابعة وتقييم، ولكن يؤخذ على هذه التجربة، أنها أداة رقابة ذاتية مغلقة، أي أن الحكومة تقيم أعمالها بنفسها، وتعرضها على البرلمان والرأي العام، وبالتالي فمن غير المتصور أن تعد الحكومة تقارير ضد نفسها تقرر فيها فشلها في تحقيق هدف معين.

كما أن محاور الاستراتيجية لم تتضمن بنود مستقلة تخص حقوق الأجيال القادمة. وعلي الرغم من النص ٨ مرات على (التنمية المستدامة) في الاستراتيجية، فلم يرد النص مطلقاً على (حقوق الأجيال القادمة) داخل الاستراتيجية، وهو ما يستتبع مراعاة ذلك عند تحديث الإستراتيجية في إصدار جديد.

المبحث الثالث

مراكز الأبحاث العالمية العاملة في مجال حقوق الأجيال القادمة

نستعرض في هذا المبحث أهم مراكز الأبحاث العالمية في مجال حماية حقوق الأجيال القادمة، خاصة المتصلة بالدوائر السياسية الحكومية أو البرلمانية، والتي لها تأثير في صنع السياسيات. وذلك بوصفها تجارب ناجحة يمكن الاستفادة منها في مصر ومنطقتنا العربية.

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مركز الكنيست للأبحاث والمعلومات

المطلب الثاني: المجلس العالمي للمستقبل

المطلب الثالث: مركز دراسات التنمية المستدامة

المطلب الرابع: مؤسسة حقوق الأجيال القادمة

المطلب الخامس: مركز الدراسات المستقبلية بالمملكة المتحدة

المطلب الأول

مركز الكنيست للأبحاث والمعلومات

The Knesset Research and Information Center

تأسس مركز الأبحاث والمعلومات في الكنيست عام ٢٠٠٠ بهدف تزويد أعضاء الكنيست بمعلومات مهنية، ذات مصداقية وموضوعية من خلال هيئة تابعة للكنيست. ويقوم مركز الأبحاث والمعلومات في الكنيست على تزويد أعضاء الكنيست، واللجان البرلمانية ومختلف هيئات الكنيست ببيانات، ومعطيات، وأوراق بحثية ودراسات تتعلق بما يجري في البرلمان الإسرائيلي من مداولات، جلسات، تشريعات ونشاط برلماني(١).

الهدف الرئيس لمركز الأبحاث والمعلومات هو مساعدة لجان الكنيست وأعضاء الكنيست في تأدية الوظائف البرلمانية على أفضل وجه وبينها: الرقابة ومتابعة أداء الحكومة، وعملية التشريع، ومناقشة المواضيع المطروحة على جدول الأعمال. يتم ذلك من خلال إعداد أوراق بحث تمهيدية لمداولات الهيئة العامة للكنيست ومداولات لجان الكنيست، وأبحاث مقارنة على الساحة الدولية، وأبحاث مقارنة في الشؤون الاقتصادية، وأبحاث للمدى الطويل للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، وتوفير بيانات ومعطيات، وتقديم التوصيات لأعضاء اللجان البرلمانية وهيئاتها الإدارية.

(١) مركز الكنيست للأبحاث والمعلومات، موقع الكنيست على الإنترنت
https://main.knesset.gov.il/EN/activity/Pages/MMMAbout.aspx

هذا وقد أنجز المركز خلال ٢٠ عام أكثر من ٦ آلاف وثيقة علمية، يتاح منها للرأي العام باللغة العبرية والإنجليزية والعربية عدد كبير، مع وجود دراسات خاصة تخضع للسرية ولا يجوز نشرها[١].

(١) الأبحاث المنشورة لمركز الكنيست للأبحاث والمعلومات، موقع الكنيست على الإنترنت https://main.knesset.gov.il/EN/activity/Pages/MMMDocs.aspx

ومن أمثلة الدراسات المنشورة للجمهور:

١- سياسة معالجة الاغتراب الأبوي Policy for Addressing Parental Alienation

٢- دراسة عن عدد الأسرة بالمستشفيات العامة بإسرائيل General hospital beds in Israel

٣- دراسة عن تكلفة خدمات الرعاية الصحية the Cost of the Healthcare Services Basket

٤- ودراسة عن التربية الديمقراطية عبر المواقع البرلمانية الإلكترونية Programs for Democracy Education on Parliamentary Websites

٥- دراسة عن واجبات الآباء العاملين تجاه أبناءهم Parental Rights for Fathers in Israel

٦- دراسة عن تداعيات الاستخدام الموسع للأجهزة الرقمية Repercussions of Extended Use of Digital Media Devices

٧- دراسة عن إصلاح النظام التعليمي Main Reforms in the Education System

٨- دراسة عن تمثيل المرأة في الإدارة المحلية Representation of Women in Local Government

٩- دراسة عن المؤسسات التعليمية مزدوجة اللغة (العربية والعبرية) Bilingual Institutions (Hebrew–Arabic) in the Education System

١٠- دراسة عن التعليم المهني التكنولوجي A Review of Vocational-Technological Education

١١- دراسة حالة للكنيست في العلاقة بين البرلمان والابتكارات العلمية لبناء مؤسسات شاملة وفعالة وخاضعة للمساءلة innovation in Parliaments -Building Effective, Accountable and Inclusive Institutions - the Knesset as a Case Study

١٢- دراسة عن العنف المنزلي مع التركيز على العنف ضد المرأة Domestic Violence With an emphasis on Violence Against Women

١٣- دراسة عن الجرائم الجنسية ضد المرأة Sex Crimes against Women

=

ومن أهم مشروعات المركز هو (الكنيست الأخضر Green Knesset)، وهو مشروع بدأ في عام ٢٠١٤، بهدف تحويل الكنيست الى سلطة تشريعية تسترشد بنهجها وسلوكها بمفهوم الاستدامة، كمفهوم متعدد الأبعاد والمجالات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، بتوفير أنظمة إغلاق تلقائي لأجهزة الكمبيوتر والإضاءة وتكييف الهواء، واستبدال لمبات الكنيست بلمبات موفرة، وتركيب خلايا ضوئية على أسطح الكنيست لتوفير الإضاءة الذاتية، وترشيد استهلاك المياه داخل الكنيست، وإعادة تدوير مخلفات الكنسيت، ليكون بمثابة نموذج لإرساء ثقافة الإستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسرائيلي، وكنموذج أمام المجتمع الدولي[١].

المطلب الثاني: المجلس العالمي للمستقبل

World Future Council (WFC)

يتكون مجلس المستقبل العالمي (WFC) من ٥٠ من الشخصيات العالمية من الحكومات والبرلمانات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والفنون والأعمال، والذين ينشدون إيجاد تعاون وثيق بين المجتمع المدني، وأعضاء البرلمان، والحكومات، والشركات والمنظمات الدولية، وهذا التجمع من أجل البحث عن تشريعات مستقبلية وتقديم المشورة ودعم صناع القرار في التنفيذ الملموس، من اجل الوصول إلى ضمان حقوق الأجيال القادمة في التنمية المستدامة بيئياً واقتصاديا واجتماعيا[٢].

=

١٤- دراسة عن قطاع المياه في إسرائيل Israeli Water Sector—Key Issues.

(١) مبادرة الكنيست الأخضر، منشورة على موقع الكنيست على الإنترنت

https://main.knesset.gov.il/EN/About/Pages/GreenKnesset.aspx

(٢) موقع المنظمة على الإنترنت

=

ويقع المقر الرئيسي لشركة WFC في هامبورغ ولها مكاتب أخرى في نيويورك وبراغ ووينده وك. ولهم اتصالات بصانعي القرار في كل دول العالم، حيث يتم اتخاذ القرارات من خلال اجتماع عام للشخصيات الخمسين يتم مرة واحدة في العام، كنوع من تنسيق التوجهات بينهم، ويوجد مركز للأبحاث يتولى دراسة مجالات العمل، ويتولى نشرها على الرأي العام، ومجالات عمل المنظمة هي المناخ والطاقة، والغذاء والأرض وسبل العيش، والسلام ونزع السلاح، وحقوق الأطفال والشباب.

المطلب الثالث: مركز دراسات التنمية المستدامة

The Institute for Advanced Sustainability Studies (IASS)

عقدت ندوة لعدد من العلماء الألمان الحائزين على جائزة نوبل تحت عنوان (الاستدامة العالمية ـ قضية نوبل) في بوتسدام في عام ٢٠٠٧ تحت رعاية المستشارة أنجيلا ميركل وحضرها مجموعة من العلماء والشخصيات السياسية ذات الشهرة العالمية.

في أعقاب الندوة، طور تحالف العلوم الألماني مفهومًا لمعهد بحثي جديد، ظهر منه مركز دراسات الاستدامة المتقدمة (IASS)، والذي تم تأسيسه رسميًا في عام ٢٠٠٩ كمبادرة مشتركة من الحكومة الفيدرالية الألمانية وولاية براندنبورغ الألمانية

=

https://www.worldfuturecouncil.org/?gclid=EAIaIQobChMI7qrK8oGo6AIViYVaBR2sOQPREAAYASAAEgINfPD_BwE

ومنظمات البحث التابعة لتحالف العلوم الألماني. وتم اختيار مدينة بوتسدام كموقع للمعهد بسبب مشهده البحثي الممتاز، مع مؤسسات عالمية مثل معهد بوتسدام لبحوث التأثيرات المناخية (PIK) ومركز هيلمهولتز بوتسدام، ومركز الأبحاث الألماني لعلوم الجيولوجيا GFZ، بالإضافة إلى على مقربة من السياسة والإعلام والمنظمات غير الحكومية في برلين(١).

ويجري مركز دراسات الاستدامة المتقدمة أبحاثًا بهدف فهم عمليات التغيير المجتمعي وتوجيهها نحو التنمية المستدامة، وذلك بالاشتراك مع مختلف الجهات الفاعلة من العلماء وصانعي السياسات والإدارة العامة ورجال الأعمال والمجتمع المدني لتطوير فهم مشترك لتحديات الاستدامة وإيجاد حلول محتملة.

ويتم تنظيم أنشطة البحث والاستشارة الخاصة بالمركز عبر عدة مجالات بحثية مثل التحولات الديمقراطية؛ والحوكمة من أجل البيئة والمجتمع؛ ونظم الطاقة والتغيير المجتمعي، ويتمتع المركز بأهمية كبيرة لقدرته على التأثير في صنع القرار في ألمانيا.

المطلب الرابع: مؤسسة حقوق الأجيال القادمة

The Foundation for the Rights of Future Generations (FRFG)

مؤسسة حقوق الأجيال القادمة هي مؤسسة فكرية تأسست في عام ١٩٩٧ من قبل تحالف غير حزبي من خمسة شباب تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٧ سنة. ومقرها برلين بألمانيا، وتُصر المؤسسة على أن يكون المنضمين لها من غير الحزبيين في ألمانيا للحفاظ على حيادها، خاصة أن الفكرة التي تقوم عليها المؤسسة هي دعم حقوق الأجيال القادمة. كما انها تقوم على تبرعات الأفراد ولا تقبل أي تبرعات من أحزاب،

(١) الموقع الإلكتروني للمركز على الإنترنت https://www.iass-potsdam.de/en

وللمؤسسة تأثير كبير في صنع السياسية الألمانية تجاه الأجيال المقبلة. حيث أن المؤسسة مسجلة فيما يسمى (قائمة اللوبي lobby list) في البوندستاج الألماني وتتمتع بوضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة(١).

المطلب الخامس: مركز الدراسات المستقبلية بالمملكة المتحدة

Center for Future Studies (CFS)

هو مركز استشارات استراتيجية مستقبلية يقدم خدماته للدول أو المنظمات دولية أو الشركات من توقع وإدارة التغيير في بيئتها الخارجية. ويتضمن عمل المركز البحث والتحليل عبر مجموعة من المواضيع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية. يشمل عملاء المركز الشركات الوطنية والدولية، والمنظمات غير الهادفة للربح، والدوائر والوكالات الحكومية. وعمر المركز ١٤ سنة، ويتبع المركز جامعة كنت Kent University ويتعاون عدد من الخبراء المستقلون في تقديم خدمات الاستشارة والبحث العلمي، ولديها إمكانية الوصول إلى متخصصين متعدد التخصصات في جميع أنحاء الأوساط الأكاديمية والتجارية في المملكة المتحدة. يعملون عبر مجموعة واسعة من قطاعات الصناعة جلب المعرفة التجارية المحددة لمشاريع معينة(٢).

(١) الموقع الإلكتروني للمركز على الإنترنت https://www.intergenerationaljustice.org/

(٢) الموقع الإلكتروني للمركز على الإنترنت https://www.futurestudies.co.uk/

المبحث الرابع

مراكز الأبحاث العربية العاملة في مجال حقوق الأجيال القادمة

نتناول في هذا المطلب أهم مراكز أبحاث في العالم العربي، كما نلقي الضوء على أهم معوقات عمل مراكز الأبحاث العربية.

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أهم مراكز الأبحاث العربية

المطلب الثاني: عوائق عمل مراكز الأبحاث العربية

المطلب الأول

أهم مراكز الأبحاث العربية

يوجد في العالم العربي عدة مراكز متخصصة في الدراسات الإستراتيجية بصفة عامة، ويدخل في اهتماماتها بصفة جزئية حقوق الأجيال القادمة، ويلاحظ أن أهم مراكز الأبحاث تأثيراً في القرار السياسي في العالم العربي، تقدم خدماتها للحكومات فقط مع نشر بعض دراساتها للرأي العام، دون تقديم خدمات بحثية للبرلمانات أو القطاع الخاص. وهو ما يستوجب إيجاد آلية لتقيم تلك الخدمات للبرلمانات والوحدات الخاصة بما يساعد على نشر ثقافة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

ووفق دراسة لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، فتم تحديد قائمة بأفضل عشرة مراكز بحثية عربية Think Tanks، وهي[1]:

١- مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية (مصر)
٢- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (السعودية)
٣- مركز دراسات الشرق الأوسط (الأردن)
٤- مركز الخليج والجزيرة العربية (الكويت)
٥- مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة (البحرين)
٦- كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية (الإمارات)
٧- المركز المصري للدراسات الاقتصادية (مصر)
٨- منتدى الفكر العربي (الأردن)
٩- مركز دراسات الوحدة العربية (لبنان)
١٠- المعهد الملكي للدراسات الإستراتيجية (المغرب)

(١) رانجة زكية، دور مؤسسات البحث العلمي ومراكز الفكر في ترشيد السياسات العامة في الدول العربية، أعمال المؤتمر الدولي التاسع بالجزائر، ١٩/١٨ أغسطس ٢٠١٥، ص ١٠

المطلب الثاني
عوائق عمل مراكز الأبحاث العربية

تواجه مراكز الأبحاث والدراسات العربية عدة تحديات وعوائق في عملها، وأهم هذه العوائق هي:

١- التمويل: وهو رأس المعوقات، حيث أنها مشكلة متعددة الأبعاد، حيث يغيب التمويل المحايد، كما أن مراكز الدراسات الحكومية أو ذات التمويل الحكومي لها سقف معين لا يمكن تجاوزه، وقد تتّسع الفجوة بين صنّاع القرار من جهة، والمفكرين والباحثين في هذه المراكز من جهة أخرى، مما يجعلها بيئة طاردة للكفاءات المهنية. أما مراكز البحث والمؤسسات البحثية الخاصة، تواجه صعوبات مختلفة فالباحث يحتاج إلى بيئة مهيأة من الاستقرار المادي والوظيفي والتفرغ الكامل لأنشطته البحثية. وهو ما قد يصعب إيجاده في المؤسسات الخاصة في كثير من البلدان العربية مما قد يضطر الباحث إلى الهجرة أو الاغتراب إذا وجد أمامه فرصة سانحة في أي من البلدان الغربية، أو العمل لصالحها في بلده؛ بالإضافة لوجود ضعف الحافز المادي على الإبداع، وضعف الإمكانيات التّسويقية للإنتاج المعرفي، عند نشر كتب، أو دوريات، أو مجلات علمية، مما قد يضطر بعض المراكز الخاصة إلى تمويل نشاطاتها من خلال مطبوعات دون المستوي العلمي من أجل الهدف التجاري الذي يؤثر في جودتها وسمعتها، أو من خلال البحث عن جهات مانحة أجنبية مما قد يجعلها مراكز مشبوهة[1].

(١) برامج وأجندات مراكز الأبحاث العربية وعلاقتها بقضايا ومصالح الوطن العربي، جواد الحمد، مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠٠٥، مشار إليه بمقال منشور بمركز سمت للدراسات، مراكز الأبحاث العربية، التحديات وآفاق المستقبل، ٢٠١٨/٢/١٨، بالصحفة الإلكترونية

=

٢- التركيبة السياسية: وهي أحد عوائق نمو وتطور مراكز الأبحاث العربية. فتوجد توازنات لا يقدر أحد على تغييرها أو لا يرغب أحد في تغييرها. فلا يرغب أحد في دخول تطبيقات التنمية ومؤسسات الفكر والعلماء والمفكرين كطرف فاعل في العملية السياسية، فيكتفي منهم بإبداء الأراء، وينشر منها ما يؤيد صناع القرار فيما اتخذوه من قرارات بالفعل، لأن التوسع في البحث العلمي غير مأمون العواقب في هذه الدول، لأنه قد يؤثر على مصداقية السياسيين وصناع القرار خاصة لما يكشفه من ارتجالية في صنع القرار(١).

٣- نقص الإطار التشريعي: تعاني أغلب الدول العربية من نقص تشريعي يوضح وينظم عمل مراكز الأبحاث والمؤسسات البحثية الخاصة، أو توجد قوانين تجعل العمل المؤسسي في حكم المستحيل، مما يضطر هذه المراكز للحصول على رخص من الخارج، والعمل خارج إطار المؤسسات الأهلية، مما يوقعها في شبهة التمويل الأجنبي، أو يربطها بالفعل بتنفيذ أجندات أجنبية تخرج عن المصلحة الوطنية.

=

https://smtcenter.net/archives/slider/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A2%D9%81%D8%A7%D9%82#_ftn16

(١) أحمد شهاب، مؤسسات الرأي وصناعة القرار: أين مراكز الأبحاث في دول الخليج؟ آراء حول الخليج، ٢٠٠٥. مشار إليه بمقال منشور بمركز سمت للدراسات، مراكز الأبحاث العربية، التحديات وآفاق المستقبل، ٢٠١٨/٢/١٨، بالصفحة الإلكترونية المشار إليها سابقاً

٤- غياب مقياس وأدوات تقييم أداء المؤسسات البحثية العربية: حيث لا توجد قواعد موحدة لتقييم الأداء المهني، من خلال قواعد بيانات شاملة، تضم تحت مظلتها مراكز الأبحاث العربية، في منظومة متكاملة تشرف عليها لجان علمية محكمة ومستقلة.

٥- غياب وضعف آليات التعاون: تعاني مراكز الدراسات العربية من ضعف آليات التعاون والشراكة الحقيقية بين مراكز الدراسات الخاصة والحكومية والأكاديمية على المستوى العربي، وعدم توفر قنوات اتصال بين هذه المراكز بعضها البعض، وغياب هذا التنسيق سببه الافتقار إلى المعلومات، وعدم وضوح الرؤية لدي كل مركز تجاه نفسه وتجاه الأخرين، مما يؤدي إلى التكرار، وعدم القدرة على الوصول إلى مرحلة التفكير الإستراتيجي(١).

٦- التسييس وطغيان الأيديولوجية: تخلط مراكز الأبحاث العربية بين دور مراكز الأبحاث كبؤرة للتخطيط والتفكير، وبين دور الحزب السياسي الذي يعد منبر سياسي للدفاع عن منهج سياسي معين. ولا يوجد ما يمنع من أن يكون للمركز البحثي تفضيلات سياسية معينة لكن ذلك لا يؤثر على منهجية البحث العلمي، فدورها أن تضع أمام صانع القرار كل الحلول الممكنة دون تحيز حزبي أو أيديولوجي. أما التفضيل السياسي فهو دور صانع القرار، وأهم مثال تطبيقي لهذه العلاقة الملتبسة النظرية التي وضعها عالم الاجتماع الإنجليزي أنتوني جيدينز Antonio Giddens، وهي نظرية الهيكلة Theory of structuration، والتي طورها في كتابه (الطريق الثالث third way ، تجديد

(١) برامج وأجندات مراكز الأبحاث العربية وعلاقتها بقضايا ومصالح الوطن العربي، جواد الحمد، مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠٠٥، مشار إليه بمقال منشور بمركز سمت للدراسات، مراكز الأبحاث العربية، التحديات وآفاق المستقبل، ٢٠١٨/٢/١٨، بالصحفة الإلكترونية المشار إليها سابقاً

الديمقراطية الاجتماعية)[1]، والتي استخدمها توني بلير وحزب العمال البريطاني في تطوير الفكر الاشتراكي للحزب لمواجهة التطويرات الدولية، رغم ما في النظرية من خروج واضح على دستور حزب العمال البريطاني، وهو التطور المنشود في الربط بين العلم والسياسة، بضرورة أن تسمح السياسة بحيز من الحرية لقبول أراء علمية من شأنها تغيير الدفة السياسية، وهو غير الموجود وغير المقبول في الدول العربية حالياً.

٧- غياب المؤسسية: أغلب مراكز الأبحاث العربية من صنع أشخاص. وتحمل رؤية وأفكار الشخص المؤسس. فيتحول الباحثين بالمركز لمجرد صور كربونية من المؤسس، مما يفقدهم الذاتية العلمية، ويشخصن العمل ويفقده الرؤية.

٨- الافتقار إلى الاستقلالية: تكمن أهمية وقيمة البحث العلمي والأبحاث والدراسات التي تخرجها المراكز البحثية في درجة استقلالية ومهنية وحيادها العلمي. وهو ما يرتبط بمناخ الحرية بشكل عام، وتمويل البحث العلمي، ومدي ارتباطه بتحديد الأولويات البحثية، ومخرجاتها، ومنهجية التحليل العلمي، والتّوصيات. وهذه الأمور يضع من خلالها الباحث مقياس ذاتي يؤثر على استقلالية عمله، وخضوعه للوصاية على فكره وإنتاجه من عدمه[2].

---

(١) أنتوني جيدينز، الطريق الثالث، تجديد الديمقراطية الاجتماعية، ترجمة أحمد زايد وأخرين، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠

ويري الأستاذ/محمد حسنين هيكل، أن الطريق الثالث هو سياسة حل وسط يعطي للرأسمالية وجهاً إنسانياً، ويعطي الأحزاب اليسارية والاشتراكية في الدول الرأسمالية وسيلة للتوفيق بين وهج المبادئ اليسارية وسطوة الحقائق الرأسمالية، فالطريق الثالث هو غطاء فكري ونظري لمرونة الحركة بين المبادئ والحقائق، أنظر محمد حسنين هيكل، كلام في السياسة، قضايا ورجال، الكتاب الأول، دار الشروق، طبعة ٢٠٠٠، ص ١٥٧

(٢) خالد غزال، مراكز الأبحاث العربية وهزال إنتاج المعرفة، الحياة اللندنية، بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٠م. مشار إليه بمقال منشور بمركز سمت للدراسات، مراكز الأبحاث العربية، التحديات وآفاق المستقبل، ٢٠١٨/٢/١٨، بالصحفة الإلكترونية المشار إليها سابقاً

المبحث الخامس

مراكز الأبحاث المصرية العاملة في مجال

حقوق الأجيال القادمة

نتناول في هذا المطلب أهم ثلاث مراكز أبحاث في مصر في مجال حقوق الأجيال القادمة – ضمن اهتمامات أخري – وهي أهم مراكز الأبحاث تأثيراً في القرار السياسي في مصر، ويلاحظ أن هذه المراكز تقدم خدماتها للحكومة المصرية فقط مع نشر بعض دراساتها للرأي العام، دون تقديم خدمات بحثية للبرلمان أو القطاع الخاص، وهو ما يستوجب إيجاد آلية لتقيم تلك الخدمات للبرلمان والوحدات الخاصة بما يساعد على نشر ثقافة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

وبناءً على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: معهد التخطيط القومي

المطلب الثاني: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار

المطلب الثالث: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية

المطلب الأول

معهد التخطيط القومي

معهد التخطيط القومي هو معهد حكومي مصري يتبع وزارة التخطيط أنشئ بموجب القانون رقم ٢٣١ لسنه ١٩٦٠، كمؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وذلك بغرض النهوض بالبحوث والدراسات التنموية والتخطيطية المتصلة بإعداد الخطط القومية ووسائل تنفيذها ودراسة الأسس والأساليب العلمية والفنية والاقتصادية والاجتماعية للتخطيط القومي والعمل على تطبيقها بقصد تحقيق الأهداف القومية . وبذلك يعد المعهد من أوائل المعاهد المماثلة نشأة في المنطقة العربية، ومنطقة الشرق الأوسط. ومن أهم من تقلدوا رئاسة المعهد هو الدكتور/كمال الجنزوري، والذي عين بعد ذلك وزيراً للتخطيط ثم رئيساً لمجلس الوزراء، ويتبع المعهد عدد من المراكز البحثية هي[1]:

١- المركز الديموغرافي بالقاهرة. ٢- مركز الأساليب التخطيطية. ٣- مركز التخطيط الاجتماعي والثقافي. ٤- مركز التخطيط والتنمية البيئية. ٥- مركز التخطيط والتنمية الزراعية. ٦- مركز التخطيط والتنمية الصناعية. ٧- مركز التنمية الإقليمية. ٨- مركز دراسات السياسات الكلية. ٩- مركز العلاقات الاقتصادية الدولية.

ومن أهم إصدارات المركز المتاحة للجمهور في مجال دعم حقوق الأجيال القادمة:

(١) الموقع الرسمي للمعهد على الإنترنت

http://inplanning.gov.eg/ar/Pages/default.aspx

١ـ سلسلة قضايا التخطيط والتنمية[١]

٢ـ المجلة المصرية للتنمية والتخطيط[٢]

٣ـ سلسلة كراسات السياسات[٣]

المطلب الثاني

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار

هو مركز بحثي يتبع رئاسة مركز الوزراء، وأنشئ في عام ١٩٨٥ على يد الدكتور عاطف عبيد، والمركز هو البوتقة الفكرية (Think Tank) لمجلس الوزراء المصري، في مجالات دعم القرار في قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتنمية العلاقات مع الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة، للعمل كفريق عمل واحد بدلاً من المنافسة. وذلك من خلال إتاحة البيانات والمعلومات في إطار كامل من الشفافية، مع التركيز على الإتاحة الإلكترونية، وفتح قنوات للاتصال الجماهيري لقياس اتجاهات المجتمع نحو القضايا القومية. والأهداف الإستراتيجية للمركز هي[٤]:

(١) الدراسات المنشورة في هذه السلسلة منشورة على الرابط التالي
http://repository.inp.edu.eg/handle/123456789/3096

(٢) أعداد المجلة منشورة على الرابط التالي http://journal.inp.edu.eg/index.php/Ejdp

(٣) الدراسات المنشورة في هذه السلسلة منشورة على الرابط التالي
http://repository.inp.edu.eg/handle/123456789/10

(٤) الموقع الرسمي للمركز على الإنترنت https://www.idsc.gov.eg/IDSC/Default.aspx

١- توفير بنية معلوماتية تتسم بالحداثة والدقة والجودة . ٢- دعم عمليات صنع السياسة العامة لتعزيز الأداء التنموي . ٣- تعزيز الثقة بين المواطن والحكومة وترسيخ مبادئ الحكومة المستجيبة . ٤- رفع الوعي المجتمعي وتعميق مشاركة المواطنين في جهود التنمية. ٥- دعم جاهزية الدولة في مواجهة الأزمات والكوارث والحد من إخطارها. ٦- بناء شبكة من علاقات التعاون الفعالة مع الشركاء الاستراتيجيين محليا ودوليًا. ٧- تقديم الدعم الفني والتكنولوجي لمؤسسات الدولة؛ لمواكبة التحول الرقمي. ٨- ترسيخ الصورة الذهنية بما يعكس التميز المؤسسي كمركز فكر.

ومن أهم إصدارات المركز المتاحة للجمهور في مجال دعم حقوق الأجيال القادمة:

١- مطبوعة "آفاق مستقبلية": وهي إصدارة سنوية يُشارك في إعدادها نخبة من المفكرين والباحثين، تهدف إلى استشراف الاتجاهات الرئيسة المتوقعة في العديد من المجالات، وتُلقي الضوء على عدد من التوقُّعات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية كافة، وذلك على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية(١).

٢- "نشرة القاعدة القومية للدراسات": والتي تمثِّل ثمرة رصد وتجميع وتوثيق للدراسات التي تتناول موضوعات وبحوثًا تتعلق بمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر، سواء صدرت عن هيئات أو مؤسسات أو مراكز بحوث مصرية أو إقليمية أو دولية. ونشرة القاعدة القومية للدراسات تصدر شهريًا،

(١) مطبوعة "آفاق مستقبلية" المنشورة على الأنترنت
https://www.idsc.gov.eg/DocumentLibrary/List?cid=8&tid=69&iid=21

وتهدف إلى إمداد الباحث بصفة دورية بحاجته من الدراسات المتعلقة بمجالات اهتمامه، وتضم في كل عدد بيانات عن الدراسات وخلاصة نتائجها وتوصياتها في الموضوعات المتعلقة بقضايا دعم القرار والتنمية والتي قام بإعدادها مراكز بحثية مختلفة(١).

المطلب الثالث

مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية

هو معهد بحثي للدراسات السياسية تابع لمؤسسة الأهرام الصحفية الحكومية . أنشئ المركز عام ١٩٦٨ علي يد الأستاذ الكبير/محمد حسنين هيكل، وقد اختص المركز حتى عام ١٩٧٢ بدراسات قضية الصراع العربي الإسرائيلي، ثم تم توسع نطاق بحث المركز في القضايا الدولية مع التركيز على القضايا والأحداث التي تهم العالم العربي والمجتمع المصري، في كافة المجالات، ويتبعه عدد من الوحدات البحثية وهي(٢):

(١) "نشرة القاعدة القومية للدراسات" المنشورة على الأنترنت
https://www.idsc.gov.eg/DocumentLibrary/List?Cid=8&Iid=17

(٢) الموقع الرسمي للمركز على الإنترنت
http://gate.ahram.org.eg/Search/%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D9%84%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-
=

١- وحدة الدراسات المصرية ٢- وحدة الدراسات العربية والإقليمية ٣- وحدة العلاقات الدولية ٤- وحدة دراسات الأمن ٥- وحدة الدراسات الإعلامية والرأي العام ٦- وحدة الدراسات الاقتصادية.

ومن أهم إصدارات المركز المتاحة للجمهور في مجال دعم حقوق الأجيال القادمة[١]:

١- كراسات استراتيجية. ٢-تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية. ٣- رؤي مصرية. ٤- التقرير الاستراتيجي السنوي. ٥- أحوال مصرية. ٦- الملف المصري. ٧- بدائل. ٨- مجلة السياسة.

=

%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9.aspx

(١) إصدارات مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية

https://acpss.ahram.org.eg/EsdaratALl.aspx

الخاتمة

تناولنا في هذه الورقة البحثية بإيجاز لماهية مراكز الأبحاث كأحد صور منظمات المجتمع المدني، من حيث تعريف المجتمع المدني ومراكز الأبحاث، وتاريخ نشأة مراكز الأبحاث، وأنواع مراكز الأبحاث، وماهية حقوق الأجيال القادمة.

كما تناولنا ماهية حقوق الأجيال القادمة، وبصفة خاصة مصطلح (العدالة الجيلية أو العدالة داخل الجيل نفسه Intra-generational Justice)، ومصطلح (العدالة الاجتماعية Social Justice)، ومصطلح (العدالة بين الجنسين Gender Justice)، ومصطلح (العدالة بين الأصحاء وغير الأصحاء Justice between ill and healthy people)، ومصطلح (العدالة بين العاملين والعاطلين Justice between jobless and workers)، ومصطلح (العدالة بين الأثنيات والعرقيات وأصحاب الأديان)، ومصطلح (العدالة بين المركز والأطراف)، ومصطلح (العدالة الدولية International Justice)، ومصطلح (العدالة بين الأجيال Inter-generational Justice)، بوصف أن هذه المصطلحات تدخل تحت مصطلح (التنمية المستدامة Sustainable Development)، والتي تعد عملية مستمرة تشمل الحاضر والمستقبل.

كما استعرضنا التكريس الدستوري للمجتمع المدني في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والدستور المصري، من أجل إلقاء الضوء على دور منظمات المجتمع المدني من وجهة النظر الدولية والوطنية.

واستعرضنا التكريس الدستوري لحقوق الأجيال القادمة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والدستور المصري، من أجل إلقاء الضوء على متطلبات تحقيق وضمان حقوق الأجيال القادمة بوصفها أحد مفردات التنمية المستدامة.

وبسطنا الحديث عن منظمات المجتمع المدني، مع التركز علي مراكز الأبحاث العلمية، بوصفها أهم صور دعم حقوق الأجيال القادمة، والتي تحتاج إلى دراسات استشرافية، توازن بين حقوق الأجيال القادمة وحقوق الجيل الحالي، وذلك من خلال استعراض منظمات المجتمع المدني العالمية التي تعمل في مجال حقوق الأجيال القادمة، ومنظمات المجتمع المدني العربية التي تعمل في مجال حقوق الأجيال القادمة، ومنظمات المجتمع المدني المصرية التي تعمل في مجال حقوق الأجيال القادمة، وأهم المشاكل التي تواجه مراكز الأبحاث المصرية والعربية أمام نهوضها في هذا المجال لتكون علي قدم المساواة مع المراكز العالمية.

النتائج

من خلال استعراضنا السابق لوضع ودور المجتمع المدني في حماية ودعم حقوق الأجيال القادمة، نخلص لعدد من النتائج، وهي:

١- صعوبة الوقوف على تعريف جامع مانع لمصطلح "المجتمع المدني" أو مصطلح "المنظمات غير الحكومية" أو مصطلح "المنظمات الأهلية" بسبب اختلاف الدور والرؤية. وكذا الحال بالنسبة لمراكز الأبحاث.

٢- يتم تصنيف مراكز الأبحاث حسب جهة التمويل، وحسب المذهب السياسي والأيديولوجي، وحسب درجة الاستقلالية.

٣- مصطلح (العدالة بين الأجيال Inter-generational Justice) يُعني بتحقيق العدالة بالنسبة للمستقبل سواء على مستوي الدولة الواحدة أو الأمة

الواحدة أو على المستوي القاري أو المستوي العالمي. وذلك بغرض الحفاظ على عدد من القيم، وهي: أ-القيم الطبيعية: بما يشمل كل الموارد الطبيعية وإدارتها بطريقة تسمح بتحقيق أكبر استفادة منها للأجيال المتعاقبة. ب-القيم الثقافية: بما يضمن حماية قيم المجتمع مثل قيم الديمقراطية والحرية الاقتصادية والأمن القانوني. ج-القيم الاجتماعية: بما توسيع التضامن بين أفراد المجتمع، وضمان استقرار العلاقات بين أفراد ومكونات المجتمع. د- القيم الإنسانية: بما يضمن مستوي لائق من الصحة والتعليم والمهارات والمعرفة لأفراد المجتمع. هـ-القيم المالية والصناعية: بما يضمن الحفاظ على مكتسبات الدولة من البنية الأساسية والأصول المالية والتصنيع، على نحو يضمن استدامة وتطور رفاهة الشعوب.

٤- مصطلح (التنمية المستدامة Sustainable Development) يُعني بتحقيق التوازن بين حقوق الجيل الحالي وحقوق الأجيال القادمة، أي أن التنمية المستدامة هي نظرة أكثر شمولية تشمل الماضي والحاضر والمستقبل، وذلك بوصف التنمية المستدامة عملية مستمرة تشمل الحاضر والمستقبل.

وعلي ذلك تعرف التنمية المستدامة بأنها (تلبية حاجات الأجيال الحالية من دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها). وتستهدف التنمية المستدامة تفادي تراكم الديون البيئية (الناجمة عن تلوث البيئة واستنفاد الموارد الطبيعة)، والديون المالية (الناجمة عن الاقتراض غير الرشيد)، والديون الاجتماعية (الناجمة عن عدم الاستثمار في تنمية الإنسان)، والديون الديموغرافية (الناجمة عن النمو السكاني غير المتوازن ومعدلات التحضر العالية).

٥- حق تكوين الجمعيات الأهلية معترف بها في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والدستور المصري. حيث تم النص عليها صراحة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ونصت عليه بعض الدساتير الوطنية في إطار ما يعرف بالديمقراطية التشاركية، واعتبرت الدساتير المصرية المتعاقبة أن هذا الحق من ضمن حقوق الإنسان المعتبرة، والتي تنتمي بصورة فرعية للحق في الاجتماع وحرية الرأي والتعبير بصورة سلمية، وقد اعترف الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ بحق تكوين الجمعيات ونظم نشاطها في المادتين ٧٥ و٨٧ من الدستور.

٦- حقوق الأجيال القادمة معترف بها في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والدستور المصري. حيث تم النص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، وتناولت بعض جوانبها في الإتفاقيات الدولية، خاصة الإتفاقيات البيئية، وصدر بشأنها عدد من الاستراتيجيات الدولية. كما نص عليها صراحة في عدد من الدساتير سواء في منطقتنا العربية أو على المستوي العالمي. كما أقر بها الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ في أكثر من موضع.

٧- يوجد عدد من مراكز الأبحاث العالمية الناشطة في مجال حماية حقوق الأجيال القادمة، والمتصلة بشكل كبير بالدوائر السياسية الحكومية أو البرلمانية، والتي لها تأثير في صنع السياسيات. مثل مركز الكنيست للأبحاث والمعلومات، والمجلس العالمي للمستقبل، ومركز دراسات التنمية المستدامة، ومؤسسة حقوق الأجيال القادمة، ومركز الدراسات المستقبلية بالمملكة المتحدة.

٨- يوجد العديد من التحديات وعوائق العمل أمام مراكز الأبحاث العربية، وأهمها التمويل، والتركيبة السياسية، ونقص الإطار التشريعي، وغياب مقياس وأدوات تقييم أداء المؤسسات البحثية العربية، وغياب وضعف آليات التعاون، والتسييس وطغيان الأيديولوجية، وغياب المؤسسية، والافتقار إلى الاستقلالية.

٩- تناولنا بالحديث أهم ثلاث مراكز أبحاث في مصر، وهي معهد التخطيط القومي، ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، ومركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية. وهذه المراكز تعمل في مجال حقوق الأجيال القادمة – ضمن اهتمامات أخري لها – وهي أهم مراكز الأبحاث تأثيراً في القرار السياسي في مصر، ويلاحظ أن هذه المراكز تقدم خدماتها للحكومة فقط مع نشر بعض دراساتها للرأي العام – في صورة محدودة – دون تقديم خدمات بحثية للبرلمان أو القطاع الخاص.

التوصيات

من خلال استعراضنا السابق لوضع ودور المجتمع المدني في حماية ودعم حقوق الأجيال القادمة، نخلص لعدد من التوصيات، وهي:

١- ضرورة وضع آلية منتظمة لدعم الحوار النشط والمستمر بين منظمات المجتمع المدني، وأجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية، وذلك ضمن إطار وطني موحد طبقًا لرؤية مصر للتنمية المستدامة ٢٠٣٠.

٢- دعم بناء قدرات الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني المتوسطة والصغيرة في المجالات التي تعمل بها، مع ربطها بحقوق الأجيال القادمة، من خلال توزيع دراسات تنموية وحقوقية عن حقوق الأجيال القادمة على

منظمات المجتمع المدني، بما يمكن تلك المنظمات من فهم أبعاد التنمية المستدامة بصفة عامة، وأبعاد حقوق الأجيال القادمة بصفة خاصة، ليتم إدراجها ضمن أنشطة تلك المنظمات.

٣- تطوير نظم المتابعة والتقييم والتوثيق لعمل الجمعيات الأهلية، لضمان استمرارية تطوير الخدمات المقدمة للجيل الحالي، وضمان عدم إضرارها بالأجيال القادمة.

٤- تبني وتنفيذ مشروعات مدرة للدخل، واستثمار وتنمية الموارد البشرية والإدارية لتمكينها من إدارة حزمة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها هذه الجمعيات الأهلية على مستوى المجتمعات المحلية، وهو ما يضمن استمرارية عمل الجمعيات الأهلية، وأن عملها قائم على استثمار الموارد وليس استنزافها، بما يحقق مصلحة الجيل الحالي، ولا يخل بحقوق الأجيال القادمة.

٥- صدرت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في ١١ سبتمبر ٢٠٢١، ورغم المميزات الكبيرة التي حفلت بها على عدة مستويات، إلا أننا رصدنا سلبيتين يجب تداركهما عند تجديد إصدار الاستراتيجية، وهما:

أ- يؤخذ على هذه الاستراتيجية أنها اعتمدت على المراقبة الذاتية للعمل الحكومي، وهو أن تقوم الحكومة بإنشاء وحدات تتولي متابعة وتقييم الأداء. ومن الجيد أن تتضمن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان آلية للمتابعة وتقييم، ولكن يؤخذ على هذه الآلية أنها أداة رقابة ذاتية مغلقة، أي أن الحكومة تقيم أعمالها بنفسها، وتعرضها على البرلمان والرأي العام، وبالتالي فمن غير المتصور أن تعد الحكومة تقارير ضد نفسها تقرر فيها فشلها في تحقيق هدف معين. وهو ما يستوجب استحداث آلية

أخري للتقييم يقوم عليها المجتمع المدني، وبصفة خاصة مراكز الأبحاث المتخصصة لضمان سلامة مؤشرات الأداء.

ب- أن محاور الاستراتيجية لم تتضمن بنود مستقلة عن حقوق الأجيال القادمة، ورغم وورد النص ٨ مرات على (التنمية المستدامة) في الاستراتيجية، فلم يرد النص على (حقوق الأجيال القادمة) ولا مرة داخل الاستراتيجية، رغم اعتراف دستور ٢٠١٤ بشكل صريح بحقوق الأجيال القادمة أكثر من مرة. وهو ما يستوجب التدارك عند تحديث الاستراتيجية.

٦- ضرورة إنشاء مركز للأبحاث والمعلومات في البرلمان المصري، يقوم على إعداد الدراسات اللازمة للعمل البرلماني، ويقدم خدماته لأعضاء البرلمان من أعضاء مجلس النواب، وأعضاء مجلس الشيوخ، على أن يكون المركز نقطة اتصال بين البرلمان مع مجتمع البحث العلمي في مصر، ومجتمع البحث العلمي خارج مصر، بمتابعة أحدث الدراسات ونتائجها، فيقوم بتلخيصها وعرضها على البرلمان في حالة أهمية الدراسة للاستفادة منها في العمل البرلماني، وذلك أسوة بالتجارب الدولية السابق عرضها في البحث.

٧- تبين من الدراسة أن أهم المراكز البحثية الحكومية في مصر تقدم خدماتها للحكومة فقط مع نشر بعض دراساتها للرأي العام –في صورة محدودة – دون تقديم خدمات بحثية للبرلمان أو القطاع الخاص، وهو ما يستوجب إيجاد آلية لتقيم تلك الخدمات للبرلمان والوحدات الخاصة بما يساعد على نشر ثقافة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

قائمة المراجع

أ- المراجع الأجنبية:

1- Axel Gosseries, On Future Generations' Future Rights, The Journal of Political Philosophy: Volume 16, Number 4, 2008

https://www.futuregenerations.gi/uploads/docs/Axel%20Gosseries.pdf

2-Axel Gosseries, Constitutions and Future Generations, The Good society, Vol. 17, no. 2) 2008(

https://www.researchgate.net/publication/241895177_Constitutions_and_Future_Generations

3-Elizabeth Dirth, Governance for Future Generations: A Global Review of the Implementation of Implementation of Intergenerational Equity, The Institute for Advanced Sustainability Studies (IASS)

4- Howard J Wiarda, The New Power House, Think Tanks and Foreign Policy, American foreign policy interests 2008

5-James G McCann, 2019 Global Go To Think Tank Index Report, edition January 2020, https://repository.upenn.edu/think_tanks/

6- Joerg Chet Tremmel, Handbook of Intergenerational Justice, the Foundation for the Rights of Future Generations, Germany, 2006

7-Julie fisher" Ngos and the Political Development of the Third World "Kumdrian press,1998.

8-Keiichiro Kobayashi, how to represent the interests of future generations now, 5 May 2018, published on VoxEU.org

https://voxeu.org/article/how-represent-interests-future-generations-now

ب- المراجع العربية:

١- تقرير لجنة برانتلاند Brundtland، المنشأة بقرار الجمعية العامة للمم المتحدة رقم ١٦١/٣٨ الصادر في ١٩٨٣/١٢/١٩. وقد تم إصدار التقرير المشار إليه في عام ١٩٨٧.

٢- تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) التابعة للمجلس الإقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، بقضايا ذات أولوية في تحقيق التنمية الاجتماعية في المنطقة العربية (العدالة بين الأجيال: مفهومها وأبعادها وأثارها على السياسات العامة)، الدورة الحادية عشر، أكتوبر ٢٠١٧

٣- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا: دور المنظمات الأهلية والعربية في تنمية المجتمع المحلي، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨.

٤- أحمد شهاب، مؤسسات الرأي وصناعة القرار: أين مراكز الأبحاث في دول الخليج؟ آراء حول الخليج، ٢٠٠٥. مشار إليه بمقال منشور بمركز سمت للدراسات، مراكز الأبحاث العربية، التحديات وآفاق المستقبل، ٢٠١٨/٢/١٨

٥- د. الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، أكتوبر ٢٠١٨

٦-أنتوني جيدينز، الطريق الثالث، تجديد الديمقراطية الاجتماعية، ترجمة أحمد زايد وأخرين، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠

٧- خالد غزال، مراكز الأبحاث العربية وهزال إنتاج المعرفة، الحياة اللندنية، منشور بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٠م

٨-عطية حسين، المنظمات غير الحكومية والتنمية، إعادة التفكير من أجل دور أكثر فاعلية مع إشارة خاصة بالحالة المصرية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

٩- رانجة زكية، دور مؤسسات البحث العلمي ومراكز الفكر في ترشيد السياسات العامة في الدول العربية، أعمال المؤتمر الدولي التاسع بالجزائر، ١٩/١٨ أغسطس ٢٠١٥

١٠- رضا عبد الرحمن، دور المنظمات الأهلية في التنمية المستدامة بمركز ومدينة شبين القناطر محافظة القليوبية، دراسة مقدمة ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

١١-محمد حسنين هيكل، كلام في السياسة، قضايا ورجال، الكتاب الأول، دار الشروق، طبعة ٢٠٠٠

١٢- دورية جهود حقوق الإنسان، الصادرة عن اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، الربع الثالث من عام ٢٠٢١، أكتوبر ٢٠٢١، ص ٧، والمنشورة على الموقع الرسمي للجنة

https://sschr.gov.eg/media/hadetgtp/arabic-32021.pdf

١٣- تقرير الخدمات الاجتماعية (الجمعيات الأهلية المعانة) ٢٠٢٠، النشرة السنوية لإحصاءات الخدمات الاجتماعية عام ٢٠٢٠، الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، إصدار أكتوبر ٢٠٢١، ص ٧٤، المنشور على الرابط التالي

https://www.capmas.gov.eg/Pages/Publications.aspx?page_id=5104&Year=23228

١٤- الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أكتوبر ٢٠١٤

https://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/CivilSociety/CS_space_UNHRSystem_Guide_AR.pdf

١٥- فريد دبوشة، الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطات المحلية كأساس لتحقيق الديمقراطية التشاركية المكرسة بموجب الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ والتعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠١٦، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٥٤، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/32/54/4/90594

ج- الصفحات الإلكترونية:

١- الصفحة الرسمية للجنة حقوق الطفل

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx

٢- صفحة دولة أستراليا بموقع الشبكة العالمية للمجالس القومية للتنمية المستدامة

https://ncsds.org/index.php/sustainable-development-councils/country-profiles/86-country-profiles/profiles/82-australia

٣- صفحة اللجنة الفنلندية للمستقبل بموقع البرلمان الفنلندي على الإنترنت

https://www.eduskunta.fi/EN/valiokunnat/tulevaisuusvaliokunta/Pages/default.aspx

٤- صفحة دولة فرنسا بموقع الشبكة العالمية للمجالس القومية للتنمية المستدامة

https://ncsds.org/index.php/sustainable-development-councils/country-profiles/86-country-profiles/profiles/100-france

٥- صفحة مبادرة جرينويل على الأنترنت

https://web.archive.org/web/20130402145246/http://www.legrenelle-environnement.fr/Presentation-du-Grenelle.html

٦- صفحة اللجنة الاستشارية للتنمية المستدامة بالبرلمان الألماني على الإنترنت:

https://www.bundestag.de/en/committees/bodies/sustainability

٧- الصفحة الرسمية للمفوض البرلماني المجري لحقوق الأجيال القادمة على الإنترنت

http://jno.hu/en/?menu=home

٨- صفحة الكنيست الإسرائيلي على الأنترنت

https://main.knesset.gov.il/EN/Pages/default.aspx

٩- الصفحة الرسمية للمفوض البرلماني للبيئة بنيوزيلاندا

https://www.pce.parliament.nz

١٠- الصفحة الرسمية صفحة لمفوض الأجيال القادمة في ويلز على الإنترنت

https://futuregenerations.wales

١١- الصفحة الرسمية الموقع الإلكتروني للمركز على الإنترنت

https://www.iass-potsdam.de/en

١٢- الصفحة الرسمية لمؤسسة حقوق الأجيال القادمة على الإنترنت

https://www.intergenerationaljustice.org/

١٣- استراتيجية مصر للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) على الصفحة الرسمية لرئاسة الجمهورية

https://www.presidency.eg/ar/%D9%85%D8%B5%D8%B1/%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1-2030

١٤- استراتيجية مصر للتنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) على الصفحة الرسمية للهيئة العامة للاستعلامات

https://www.sis.gov.eg/Story/118142/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9-(%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1-2030)?lang=ar

١٥- الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

https://sschr.gov.eg/media/xaonutei/arabic-strategy-final.pdf

١٦- مركز الكنيست للأبحاث والمعلومات، موقع الكنيست على الإنترنت

https://main.knesset.gov.il/EN/activity/Pages/MMMAbout.aspx

١٧- موقع للمجلس العالمي للمستقبل على الإنترنت

https://www.worldfuturecouncil.org/?gclid=EAIaIQobChMI7qrK8oGo6AIViYVaBR2sOQPREAAYASAAEgINfPD_BwE

١٨- الموقع الإلكتروني لمركز الدراسات المستقبلية بالمملكة المتحدة على الإنترنت

https://www.futurestudies.co.uk/

١٩-الموقع الرسمي لمعهد التخطيط القومي على الإنترنت

http://inplanning.gov.eg/ar/Pages/default.aspx

٢٠- الموقع الرسمي لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار على الإنترنت

https://www.idsc.gov.eg/IDSC/Default.aspx

٢١- الموقع الرسمي لمركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية على الإنترنت

http://gate.ahram.org.eg/Search/%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D9%84%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9.aspx

٢٢- الصفحة الرسمية لرئاسة مجلس الوزراء المصري

https://www.facebook.com/EgyptianCabinet

٢٣- الموقع الرسمي للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في المملكة المغربية

https://didh.gov.ma/ar/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%88%d8%a7%d8%b1-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b1%d8%a7%d9%83%d8%a7%d8%aa/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d8%aa%d9%85%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d9%86%d9%8a

٢٤ـ مطبوعة "آفاق مستقبلية" المنشورة على الأنترنت

https://www.idsc.gov.eg/DocumentLibrary/List?cid=8&tid=69&iid=21

٢٥ـ"نشرة القاعدة القومية للدراسات" المنشورة على الأنترنت

https://www.idsc.gov.eg/DocumentLibrary/List?Cid=8&Iid=17

٢٦ـ سلسلة قضايا التخطيط والتنمية

http://repository.inp.edu.eg/handle/123456789/3096

٢٧ـ المجلة المصرية للتنمية والتخطيط

http://journal.inp.edu.eg/index.php/Ejdp

٢٨ـ سلسلة كراسات السياسات

http://repository.inp.edu.eg/handle/123456789/10

٢٩ـ إصدارات مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية

https://acpss.ahram.org.eg/EsdaratALl.aspx